المبحث الثاني

رؤية عامة للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لقد تناول المبحث الأول، التوزيع في الاقتصاد الرأسمالي، وكانت الدراسة من أجل توضيح معالمه، والركائز الفلسفية التي بنى مذهبه عليها، والتي انعكست بشكل مباشر على التوزيع، وكان من أبرز ما توصل إليه المبحث هذه النتائج:

١ـ أن التفاوت حقيقة لا مفر من وجودها في هذا النظام.

٢ـ أن التوجهات التي تعمل على إعادة توزيع الدخل، لم تؤدى الغرض على الوجه المرجو منها.

٣ـ أن التمويل لإعادة توزيع الدخل يأتي من مصدرين:

الأول: الإعانات من الأغنياء للفقراء، وهي غير ملزمة.

الثاني: عن طريق سياسات الإنفاق الحكومي، والدعم، وما يقابل ذلك من عوائق، ولم تصل فكرة العدالة في التوزيع إلى مفهوم يضبطها حتى يمكن المطالبة بتنفيذها، وأن فكرة المساواة غير ممكنة التصور، مما دعا النظام الرأسمالي والاشتراكي إلى رفضها.

وهذا ما نحاول البحث عنه في النظام الإسلامي وما موقفه من تلك القضايا التوزيعية؟

ويدور التحليل من خلال تلك المحاور:

المطلب الأول: غاية الإسلام من توزيع الدخل.

المطلب الثاني: فكرة التفاوت في الدخل وموقف الإسلام منه.

المطلب الثالث: مصادر التراكم الرأسمالي وتوظيفها في إعادة توزيع الدخل.

المطلب الأول

غاية الإسلام من توزيع الدخل

الغاية الأولى: تكريم الإنسان:

يقول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ۖ فَمَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَٰئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧١﴾ وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠ـ٧٢].

أتوقف عند بعض لمحات من هذه الآيات الكريمة:

فمناط التكريم كما في قول الرازي الأول:

«أن الله كرم الإنسان بقوى هي: الاغتذاء والنمو والتوليد والحركة بالاختيار، وقوة العقل المدركة لحقائق الأشياء». وحولها وبها تدور حركة حياته، ويرتبط هذا التكريم أيضاً بما جاء بتسخير ما يعينه على الانتقال دون مشقة بما يحمله في البر والبحر، وبما كرمه به الله من الطيبات من الرزق، والتفضيل على كثير من الخلق»[1]، وبالوقت، فالتكريم بالوقت يكون حق للإنسان وواجب عليه:

فما يكون حق للإنسان: هو أن ينال ما يحتاجه في الوقت الذي يحفظ له حياته حتى لا يهلك، وبطريقة كريمة كفلها له الإسلام، «واليوم» هو حق مرتبط بالوقت، فيوم يولد فله حق الحياة، ويوم يموت له حق الجزاء لأنه عمل له، وإن كان عقاباً، فهو حق عليه، ويوم يعيش فيه، وهو حياته، والذي لا يكون وقته معلوماً، فيحدده الله تعالى، ويحاسبه على عمله فيه.

والوقت الذي يكون واجب عليه: هو وقت العبادات، ووقت العمل حتى لا يضيعه، ووقت لراحة البدن حتى يقويه، ووقت يُعطى فيه غيره، ووقت يأخذ فيه من غيره.

(١) الإمام الرازي، تفسير الفخر الرازي، المجلد السابع، مرجع سبق ذكره، ص٤٢٨٥.

كل هذه المعاني لم تبتعد عن المعنى الاقتصادي، وهو البحث عن غاية الإسلام من التوزيع للدخل والثروة؛ لأن الإنسان المكرَّم من الله تعالى هو الغاية من التوزيع، وقد خلق له من الموارد الاقتصادية، وعلمه كيف يستثمرها وينميها، حتى تصل إليه ثمارها في النهاية، بعد أن مكَّنه من ذلك بأن خلق له العقل والإرادة والقدرة، والفكر، ومكنه من الأسباب، وأعانه عليها.

ولم يترك الإسلام هذه السلسلة الإنمائية دون منهج يضبطها لتسير بالإنسان إلى الوجهة التي حددها له الشرع، لما فيه تحقيق سعادته وسعادة البشرية، والوضع الأمثل لوجوده.

ونستطيع أن نقول في هذه الغاية:

«إن التوزيع للثروة والدخول يقوم على الكرامة الإنسانية» وكذلك يمكن أن نقول: «ليحفظ له عزة النفس» حيث يقول تعالى:

﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[المنافقون:٨].

ولهذا كانت الغاية الثانية من توزيع الدخل والثروات، وهي:

الغاية الثانية: تحقيق العدالة الاجتماعية:

من أولى توجهات النظام الاقتصادي الإسلامي، تطهير الحياة الاقتصادية من كافة أشكال الظلم، والذي يعكس القهر والاستغلال، وغياب العدالة، والذي يتسبب في فشل المناهج والاستراتيجيات، التي تعمل على حل المشكلة الاقتصادية، بل إن توجهات الحل، تنقاد نحو البحث عن الحلول، والآليات المادية، مما خلفت معها نتائج عكسية، زادت من حدة المشكلات، لتسير التنمية في الاتجاه العكسي، لتكون تنمية تخلف، تؤدى إلى هدر كرامة الإنسان، وتبدد قدراته، وجهوده الإبداعية، مما تقيده نفسيًا وذهنيًا وعمليًا، حتى يستطيع القيام بمسئولياته، من إعمار للأرض وإحداث للتنمية الحقيقية المستدامة، والتي لم يشفع لها، توافر الموارد الطبيعية والمالية، حيث لم يتهيأ لها المناخ المناسب، للعمل بكفاءة، ووجود الحافز لاستغلالها الاستغلال الأمثل.

ولهذا اشترط المنهج الإسلامي، لكي تعمل منظومة التنمية الاقتصادية، أن تعمل في الإطار الأخلاقي والشرعي، الذي وضعه الإسلام للإنسان، حتى يتحرر من الظلم والقهر والاستغلال؛ ولهذا كان من الضروري عند وضع وتنفيذ السياسات

الاقتصادية، أن تعمل على التوزيع العادل للدخل[1]، وأن تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية، والتي تدفع إلى تحقيق توزيع عادل بين كافة أفراد المجتمع دون التمييز بينهم.

ولكن هل يفهم من العدالة الاجتماعية، أنها تحقق المساواة التامة في الدخول بين الأفراد؟ وهذا ما سبق أن رفضه الفكر الرأسمالي والاشتراكي، أم أنها تسمح بقدر من التفاوت بالقدر الذي يراعى قدرات الأفراد وملكاتهم ومواهبهم ومجهوداتهم[2]، مما يعد توزيعاً طبيعياً من الله في القدرات والأرزاق، والذي يعود في حقيقته إلى حكمة الاختلاف.

والتساؤل الذي يبرز هنا:

هل يمكن تحقيق المساواة التامة في توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع؟

ونتساءل أيضاً:

إذا كانت الشريعة الإسلامية تحيل إلى الفطرة، فكرة المساواة، وتعدها منشئة لفكرة الحرية، حيث كانت المساواة: في أصل الخليقة، وفي الأخوة الإنسانية، وفي الاستخلاف، وفي القابلية لتلقى العلم، وفي التكليف في العبادات، والتساوى في السعى على الكسب والتملك، والمساواة بين الذكر والأنثى في قبول الأعمال التكليفية.

فماذا عن المساواة في الرزق، حيث أخبرنا الله تعالى عن هذا الأمر في قوله تعالى:

﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ﴾[النحل:٧١].

إذن فكرة المساواة المطلقة في توزيع الدخل، بها تمايز وتفضيل، فما موقف الإسلام ونظرته لهذا التمايز والتفضيل؟

هذا يدفعنا إلى محاولة التعرف على حقيقة فكرة المساواة المطلقة في توزيع الدخل والثروات، وهل لها تواجد في التطبيق العملي:

---

(١) د/ محمد محمود مكاوي، الاقتصاديات الإسلامية بين الواقع والاستراتيجية، المكتبة العصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٢م، ص٧٦.

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول ـ التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص٦١٤.

أولاً: مجال المساواة التامة في توزيع الدخول:

وضع الإسلام قاعدة أساسية من التساوى في الرزق؛ وذلك بتوفير الضروريات التي تلزم الإنسان لاستمرار حياته، من مأكل ومشرب ومسكن وملبس ضروري، حيث لا يتصور الحياة بدونها، فينبغى أن يتساوى الجميع، فيما يحفظ الحياة، ولا يكون التساوى في الضرورات مطلقاً، بل يختلف نسبيًّا من إنسان لإنسان، ومن فئة لفئة، ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، ومن مجتمع إلى مجتمع يختلف عنه في نظرته للضرورات التي تناسبه، فنجد أنه وحتى في هذه الأساسيات الضرورية لا تكون هناك مساواة تامة، ولكن الإسلام وضع الحد الأدنى، الذي ينبغى أن يتم التوزيع فيه على أساس من المساواة التامة بين بنى الإنسان، فهذا الحد الأدنى، نستطيع أن نطلق عليه «نقطة مساواة تامة».

وقد وضع الإسلام قيداً، حتى يسير هذا المبدأ في إطار العدالة الاجتماعية، فلم يسمح بأن يتجاوز الإنسان مستوى إشباع حاجاته الضرورية، وقد تخطاها حتى وصل إلى حد الغنى في وقت تكون فيه الجماعة عاجزة عن توفير الحاجات الضرورية، ويُعد هذا شكلاً من أشكال التوازن المجتمعي، الذي يهدف إليه التوزيع الإسلامي للدخل والثروات، إذ لا يتصور تجاوز حد الغنى والتشبع، مع وجود الفقر والحرمان، وقد أنكر الإسلام عدم توافر هذا الحد في أى مجتمع، فإنه تبرأ ذمة الله ورسوله من هذا المجتمع وكفى به إثماً.

ويترك الإسلام الحرية في الكسب حتى يصل الإنسان إلى حد الغنى، حتى وإن تجاوزه طالما تم توفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد الأمة، بل يأثم المسلم إذا لم يف بما أمره الله تعالى به إذ قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[الذاريات:١٩].

وهذا من شواهد تنظيم الإسلام للملكية الخاصة ومن الحقوق التي تجب في الملكية الفردية، حيث تنشأ حقوق في فوائض أموال الأغنياء تستحق في حالتين:

١ـ إذا لم تف الزكاة بتوفير الحد الأدنى من العيش الكريم لكل الفقراء والمحاويج في المجتمع الإسلامي، فإنه ينشأ في فضول أموال القادرين، بعد دفعهم الزكاة الواجبة، حق هو القدر الذي يكفى الوصول بالمحتاجين إلى هذا الحد.

والقياس للحد الأدنى من العيش الكريم في الشريعة الإسلامية، توافر الحد الأدنى من المسكن، والمأكل والمشرب والمركب، ومؤنة الزواج للمحتاج إليه حاجة شديدة.

٢ـ إذا لم تقم الدولة بتوفير كافة الضروريات في حالة الحرب أو السلم، فإنه ينشأ في فضول القادرين حق هو القدر الذي يكفى هذه الضروريات.

ويستدل على ذلك بأن النبي ﷺ، جعل من حق المحتاج أن يأخذ حتى «يصيب قواماً من عيش» أو «سداداً من عيش» وقوام الحياة هو ما تقوم به وتسد به مطالبها الأساسية، ويُعد الحد الأدنى بذلك، هو حق أساسي لكل فرد في المجتمع المسلم[1].

وقد جاء الحديث النبوى الشريف، ليصف بوجه من التفصيل هذه الحاجات التي يوفرها الحد الأدنى للعيش الكريم: (وهو عطاء الجندى).

فقد روى أبو عبيد أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً»، فَقَالَ أَبو بَكْر: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَمَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ سَارِقٌ»**[2].

وهذا الحد لم يكفله النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث بنيت نظريات التوزيع كما في نموذج لويس على حد الكفاف، ومن قبله ريكاردو ومالتس، وامتدت هذه الأفكار ليتبنى الفكر العولمى المعاصر نظرية (٢٠ ـ ٨٠)، أى مجتمع الخمس الثرى، وأربعة الأخماس الفقراء، وهذه النظرية تعنى أن ٢٠٪ من السكان العاملين، ستكفى في القرن القادم، للحفاظ على النشاط الاقتصادي الدولي، وأن هذه الـ٢٠٪ هي التي ستعمل وتكسب المال وتستهلك، أما الآخرون العاطلون الذين يشكلون ٨٠٪، فإذا رغبوا في العمل، فإن هذه الطبقة ستواجه مشكلات عظيمة، والحل في هذا الفكر

(١) د/ محمد بلتاجى، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨١.

(٢) المرجع السابق، ص١٨٣.

والحديث في المعجم الكبير للطبراني، ج٢٠، ص٣٠٤ حديث(٧٢٥)، والحديث رواه عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ، وَعَمْرُو بْنُ غَيْلانَ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ

العولمي، أن المسألة ستكون في المستقبل «إما أن تأكل أو تؤكل»[1]، فهل سيبقى الفقراء، أم سيؤكلون؟!

وأعتقد أن هذه الرأسمالية المتوحشة، لم توفر الحد الأدنى الضروري للعيش (حد الكفاف) فإذا توافر، فلماذا سيأكلهم المتوحشون.

ثانياً: حول وسطية حد الكفاية:

حد الكفاية هو وسط بين نقيضين، بين الكفاف القاسي، وهو ما يطلق عليه حدّ الكفاف، الذي يكاد يغفل أبسط الحقوق، وبين الثراء الفاحش، الذي يتعذر تحقيقه للجميع[2].

ويجب الإشارة إلى أن حد الكفاية في الإسلام، ليس هو حد الكفاف كما يعتقد البعض، إذ إن حد الكفاية يرتفع في مستواه عن حد الكفاف، والذي يعتبره الإسلام من الحاجات الأصلية التي لا يُعدُّ من يملكها غنيًّا تجب عليه الزكاة (دور السكنى، ونفقات العائلة لسنة كاملة، وأدوات الركوب والانتقال، وكتب العلم، وآلات المهنة) لأن ما ينشده الإسلام هو تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع في مستوى المعيشة، لا في مستوى الدخل، هذا التوازن في مستوى المعيشة (الدخل الحقيقي) أن يكون المال موجوداً لدى أفراد المجتمع، ومتداولاً بينهم، حتى يكون باستطاعة كل فرد أن يعيش في مستوى عام يتوافر لكل أفراد المجتمع، مع الاحتفاظ بدرجات داخل هذا المستوى الواحد يمكن أن تتفاوت فيه المعيشة، ولكن التفاوت لا ينخفض عن مستوى حد الكفاية، ولا يحدث التناقض المتطرف بين مستويات المعيشة كما في المجتمع الرأسمالي[3].

إن اختيار هذا المستوى الوسطي، إنما يستمد من الفلسفة الاقتصادية الإسلامية، التي هي تفعيل للشريعة الإسلامية، والتي تعكس الرؤية الكلية لهذه العقيدة في مجال الاقتصاد، والتي تقوم على الوسطية، وتتسم بسمات في مجموعها، إذا انسحبت على التفعيل العملي للنظام الاقتصادي الإسلامي، فإنها تميزه، فجمعت الوسطية للاقتصاد الإسلامي من هذه الخصائص:

---

(١) د/ رفعت العوضي، عالم إسلامي بلا فقر، بدون ناشر، عام ٢٠٠٤م، ص٣٢، ٣٣.

(٢) د/ عبد الباسط وفا، محاضرات في التنمية الاقتصادية مقارنة بالفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٢.

(٣) د/ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، المرجع السابق، ص٥٨٧، ٥٨٨.

الخاصية الأولى: لا يأخذ الاقتصاد الإسلامي بالحرية المطلقة ولا بالتدخل المطلق.

الخاصية الثانية: يستهدف النظام الاقتصادي الإسلامي، تحقيق العدالة الاقتصادية بطريقة مباشرة، ولا يتركها للآلية التي يتحرك بها الاقتصاد، أو تتفاعل بها المتغيرات.

الخاصية الثالثة: النظام الاقتصادي الإسلامي، يتأسس على تحقيق الخير لجميع فئات المجتمع على المستوى الداخلي، وللإنسان أينما كان، وذلك بتنظيم العلاقات بين الناس من ناحية، وبين الإنسان وما حوله في الكون، فينظم بذلك العلاقات الإنسانية والمادية.

الخاصية الرابعة: النظام الإسلامي يتمتع بالكمال المطلق؛ لأنه يستجمع للنظام ما يجب أن يتوافر فيه، وما يجب أن يعمل عليه النظام، ولكمال المصدر التشريعي.

الخاصية الخامسة: النظام الاقتصادي الإسلامي تقبله العقول، وتتفق حوله الآراء، لعدالته وشموله وموضوعيته وخيريته[1].

فإذا كان الاقتصاد الإسلامي ينبع من تلك الخصائص، ويتفاعل من خلالها، فإنه يتوافق مع مفهوم العدالة الاجتماعية، الذي يكتب له القبول وإن كان عن واجب أمر به الإسلام، حيث يشكل دالة في العدل، والعدل من طبائع الأمور التي تقبلها النفس، ومن هنا كانت فكرة التكافل الاجتماعي، بين أفراد المجتمع، بعضهم البعض، وتخفيفاً عن عبء تحميلها للدولة، ضمن منظومة تعمل على تحقيق حدّ الكفاية، تتشكل من العدالة الاجتماعية، والضمان الاجتماعي، والتنمية الاجتماعية مع التكافل الاجتماعي، وإن كان الهدف من العدالة الاجتماعية، هو التوزيع العادل للدخل والثورة، فإنما الغاية من ورائه مقصد شرعي أصيل، وهو أن يعيش كل فرد في المستوى المعيشي اللائق والكريم.

ويذكر في هذا الصدد، ماذا كان من الفكر الاقتصادي الرأسمالي، الذي من آرائه، أن الفقراء يعلمون أنهم سيستمرون فقراء، وجهلهم هو الذي أوصلهم لذلك؛ لذا فهم لا يطالبون بإعادة توزيع الدخل، من إعانات ومساعدات، وإذا طلبوها، فإنما هو دليل على عدم تمكنهم من البحث عن طريق يوفر لهم ما يريدون، فلماذا لا يبقى الفقراء كما هم، ويزداد الأغنياء غناً[*].

(١) د/ رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

(*) انظر صفحة ٣٥٣ من هذا البحث.

وإن كان العدل مما تقبله النفس، فإن هناك مسئولية إيجاد المنهجية للتطبيق، وهذا ما تصدى له الشرع الإسلامي الذي يقوم على الوسطية التي هي العدل، حيث نجد التفسير لهذا المعنى في القول الأول للرازي:

«الوسط هو العدل والدليل: قال أوسطهم أى أعدلهم، وعن النبي ﷺ قال: «أُمَّةً وَسَطًا» أى عدلاً»[1].

وقال ﷺ: «خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا»[2].

فكيف تفاعل التوزيع مع هذا المبدأ الأساسي، وهو العدل؟ وهذا موضوع مناقشة الغاية الثالثة.

الغاية الثالثة: ضبط الصراع الاجتماعي:

إن الصراع الاجتماعي هو ما يظهر من الجبل، أما قواعده، فإنها عميقة تتجذر في عمق أرض الأفكار الفلسفية، التي تشكل القواعد الفكرية للنظم الاقتصادية، والتي تنعكس على الممارسات التوزيعية في المجتمعات الإنسانية.

وإن الحديث عن الصراع الاجتماعي، لا يتناول مع ظاهره، وإنما هناك من الأسباب الكامنة فيه والتي تؤدى إليه.

فما هو موقف الإسلام من الصراع الاجتماعي؟

إن فكرة العدالة تحكمني في السير في البحث، الأمر من الأهمية بمكان، إذ إن الإسلام يتصف بدين العدل، المعبر عنه بالوسطية، وإذا كان العدل ينبرى في التصدي للمناقشة التي تبحث عن أصل وجود هذه الظاهرة الاجتماعية، والذي يكمن علاجها في أسباب بزوغ ظهورها.

وإن كانت النفس لها تضادها، التي تأمرها بالخير، أو تأمرها بالشر، فإن هذا أدعى ما يكون لوجود التوجيه الشرعي لضبط النفس الإنسانية، لتحيد نحو العدل، هذه النفس التي خلق الله لها الكون، وسخره لها، وكرمها لكي يقودها إلى السلام الاجتماعي، فكيف إذن يظهر الصراع الاجتماعي وكيف كان أثره على العدالة في

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)ج٦، ص٢١، ح(٤٤٨٧).

(٢) المرجع السابق، ص٣٣.

والحديث مرفوع رواه البيهقي معضلاً، الفوائد المجموعة للشوكاني، حديث رقم ٥٨٨

التوزيع، والتي تعكس ثمرة العمل الإنساني الفردي منه، والجماعي، وتعكس أثر العقيدة، أى إن كانت في توجيه العمل الإنساني؟

أما الأسباب، فترتبط بكيفية النظر والتعامل معها، والتي كانت منشئة للاختلاف العقدي، وبالتالي السلوكي، والذي سوف تتم مناقشته، لإظهار أبعاد هذا الصراع الاجتماعي، والذي يكمن علاجه في الأساس «بتوافر العدل في ظل الحريات»، والذي ينتهى إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل.

وتدور أبعاد الحوار حول هذه المؤثرات الثلاثة:

الأول: القيود التي ترد على التصرف في الملكية الفردية.

الثاني: التنمية البشرية (النفسية والمادية).

الثالث: إعادة توزيع الدخول والثروات.

وما سيتم مناقشته في هذه النقطة، القيود التي ترد على التصرف في الملكية الفردية، أما التنمية الاجتماعية، تضمنت في مناقشات المطلب الثاني، وتناول المطلب الثالث ضمن مناقشاته إعادة توزيع الدخول والثروات.

القيود التي ترد على التصرف في الملكية الفردية ويتفرع الحديث إلى محورين:

المحور الأول: الحقوق التي تجب في الملكية الفردية.

المحور الثاني: توجيه استثمار رأس المال.

أولاً: الحقوق التي تجب في الملكية الفردية:

إن ظهور الصراع الاجتماعي في النظام الرأسمالي، يرتبط بالتناول الفلسفي المذهبي لفكرة الملكية، وإن كانت النظرة الأولى لها، قد توحى بكمال الفكرة، إذ تقوم هذه الفلسفة على فكرة الحرية، والتي تتسع لتشمل: حرية التملك، وحرية العمل، وحرية الاستهلاك، وهذه الحريات في أغلبها لا ينكرها عاقل، إلا أنه وبتحليلها المتسق مع التوجه الفكري للنظرية الرأسمالية، نجد أنها تشكل بذوراً للتفاوت، والظلم الاجتماعي؛ لاعتمادها على الحرية العشوائية، إذ يغيب معها التنظيم القانوني والإنساني الذي يمكن أن يحكمها، فتترك للقوانين التلقائية، اعتقاداً بوجود رشد اقتصادي، يضعها دائماً في الطريق الصحيح.

ويمكن إحالة السبب إلى مصدر هذه الفلسفة الفكرية، حيث تستمد أصولها المذهبية في الحرية من أكثر من مصدر أهمهم، القانون الروماني، الذي يقرر الصفة

المطلقة للملكية الفردية، وحرية أن يعقد أى شخص ما يشاء من العقود، ويستمد أيضاً مصادره من القانون الطبيعي، الذي يُخضع الظواهر الطبيعية والبيولوجية لقوانين الطبيعة، التي لا دخل للإنسان في إيجادها[1].

إذن نحن هنا أمام مشكلة في المصدر التشريعي لتعدديته، وبالتالي عدم وجود منهج موحد، يرتب نتائج لها من الثبات، ما يُمَكّنها من التفاعل في الواقع العملي، بحيث يتوافق التنظير مع التفعيل.

أما ما نجده عند تناول الملكية في الإسلام، فإن منهج الملكية في الإسلام نتج عن تشريع إلهي في كتاب منهجي، أخذ الله على نفسه أن يحفظه، وهذا يعنى الثبات في المصدر التشريعي، والثبات في المنهج التطبيقي الذي فصَّل وأصَّل، وأخرج فقهاً نظَّم لكل دقائق الأمور رجوعاً إلى الأصل التشريعي الأول وهو القرآن، وإلى الأصل التشريعي الثاني، وهو السنة النبوية المشرفة، وإلى ما أجمع عليه الفقهاء، وما تم التوصل إليه من قياس[2]، ومصدر ذلك كله المنهج الإسلامي.

إذن لا توجد هنا مشكلة في المصدر التشريعي، وفي ظل هذا التشريع، فإن الملكية ترتبط بمفهوم الحرية، فحرية التملك جعلها التشريع بين التقييد والإطلاق، تقييد في عدل، وإطلاق يحكمه العدل، وعند الخوض في موضوع الملكية، فإنه لا يكون من باب دراسة الملكية، وإنما للتعرف على تلك الحقوق التي تجب فيها، والتي يكون لها انعكاس على التوزيع، وهذا ما نحاول البحث عنه لنرى كيف يعمل هذا مع العدل، الذي بتوافره يقضى على الصراع الاجتماعي من منشئه.

ونذكر من هذه الحقوق التي تجب في الملكية الفردية:

*** النفقات:**

يلزم الإسلام المسلم بنفقة، تشمل النفقة على نفسه، وأهله، وذوى قرابته، حسب المقررات الشرعية، والدليل الشرعي: حديث النبي ﷺ، حيث يقول ﷺ:

«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ

(١) د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٨.
(٢) انظر: الشيخ رمضان أحمد عبد ربه عصفور، العقيدة الإسلامية بين القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ص١٢، ١٣.

فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ[1].

ويقول الإمام النووى في شرح الحديث: «أن الابتداء بالنفقة يكون بالمذكور على هذا الترتيب».

فقواعد نظام النفقات الإسلامي على الترتيب التالي:

١ـ نفقة الإنسان على نفسه من ماله، إن كان لـه مـال باسـتثناء الزوجـة، فنفقتهـا على الزوج.

٢ـ نفقة الأولاد الذين لا مال لهم على أبيهم.

٣ـ نفقة الأبوين. ٤ـ نفقة الأقارب»[2].

ولعلي ألمح أن هذا الحديث الشريف يعكس ذكراً لكيفية توزيع الدخل على ثلاثة مستويات معيشية، مما يعكس معه العدالـة في التوزيـع، ففـي حالـة أن المـرء الـذي لا يفضل من ماله شيء أو كان لا مال له فلا يستطيع الإنفاق على نفسه ـ ومنها زوجه ـ فإنما يشير إلى حد الكفاف، وهذه حال التدخل النشط للتكافل الاجتماعي، ثم يتـدرج الإنفاق، بالإنفاق على أهله، والذي يشير إلى حد الكفاية، ثم يظهر الاتساع في النفقـة على الأقارب، ومن يجده حوله من المحتاجين، فإن هذا يعكس مستوى حد الثراء.

من وجه آخر نلمح مما يكون عليه توزيع الدخل في حـال حيـاة الإنـسان، فتفيـد الإشارة إلى هذا الترتيب في الإنفاق إلى حالة توزيع الدخل في حالة الوفاة، وكيف يـتم توزيع المـيراث الـشرعي، علـى المـستحقين مـن الورثـة، وكيـف يكـون العطـاء لغـير المستحقين، فإن الشرع حفـز علـى إعطـاء ذى القربـى غـير المـستحقين، ومـن حـضر القسمة.

«* الزكاة وما يلحق بها من حقوق:

الزكاة حق في المال المملوك فرديًا، بصرف النظر عن مالكـه وأهليتـه مـن عـدمها، لأداء العبادات وتكليفه بها، فهي من الحقوق الـتي تـرد بـشروطها الخاصـة في الملكيـة الفردية، من منطلق كونها ملكيات مملوكة لأفراد مسلمين.

(١) مسلم، صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقـة بـالنفس ثـم أهلـه، ج٢، ص٦٩٢، حـديث رقـم ٩٩٧.

(٢) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص١٦٩، ١٧٠.

ويعكس هذا وجهاً من وجوه إعادة توزيع الدخل والثروة، حيث حرص الشرع على فرضيتها، واستحقاقها لما للجماعة الإسلامية من حق في هذه الأموال، توزع على المصارف الشرعية للزكاة، فمطالبة المحتاج عن حق مكفول، تحفظ له كرامته وعزة نفسه وهو في حال الاحتياج الشديد، وهذا ما كفله الإسلام على سبيل الفرض»[1].

* حق الضيف:

روى مسلم بسنده عن أبي شريح العدوى أنه قال: سمعت أذناى وأبصرت عيناي، حين تكلم رسول الله ﷺ فقال:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»[2].

ومن ثم قال ابن حزم: «الضيافة فرض على البدوي والحضري والفقيه والجاهل: يوم وليلة مبرة وإتحاف، ثم ثلاثة أيام ضيافة ولا مزيد، فمن زاد فليس قراه لازماً، وإن تمادى على قراه فحسن (والقرى ما يقدم للضيف)، فإن منع الضيافة الواجبة فله أخذها مغالبة، وكيف أمكنه، ويقضى له بذلك) واستدل بحديث الرسول ﷺ أيضاً، حيث ورد فيه حديث البخاري عن عقبة بن عامر قال:

قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»[3].

وقد حمل الفقهاء منهم من قال بوجوبه، فحمل الوجوب في حالة اضطرار الضيف، وهناك أقوال منها:

يؤيد هذا الحمل، أن نزول الضيف غير المضطر، قد يكون ضرراً شديداً بمن نزل عليه لضيق المكان عنده، أو لضيق ذات اليد، وإعساره، أو نحو ذلك، والنبي ﷺ

(١) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص١٧١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج٨، ص١١، ح(٦٠١٩)

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ج٣، ص١٣١، ح(٢٤٦١).

يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1] فلو ألزم الناس بحق الضيف مع ظروفهم هذه، كان داخلاً في باب التكليف، بما فيه مشقة شديدة وعنت وحرج، أو بما يجاوز الوسع، وذلك مرفوع في الشريعة[2].

وإن كان الحكم أو القول أو الرأى، فإن الفكرة إسلاميًّا هي من باب رفع الحرج بين المسلمين أو مع غير المسلمين، إذا كانت القاعدة لا ضرر ولا ضرار، ولقد ربى الإسلام المسلم على حُسن الخلق، فالمؤمن كيِّس فطن، بحيث لا يثقل كاهل غيره، وعلى أى وجه من الوجوه، فإن هذا حق في مال الفرد، جاء بنص شرعي، فلا تعقيب.

الماعون:

يرى ابن حزم أن من سأله إياه محتاجاً، ففرض عليه إعارته إياه، إذا وثق بوفائه، فإن لم يستأمنه على إضاعته ما يستعير، أو على جحده فلا يعره شيئاً، وذلك صادق على: (الدابة للركوب، والثوب للباس، والفأس للقطع، والقدر للطبخ، والمقلى للقلو، والدلو، والحبل، والرحي للطحن، والإبرة للخياطة، وسائر ما ينتفع به).

ويستدل ابن حزم لفرضية هذا بقول الله تعالى:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[الماعون:٤ـ٧].

حيث توعد الله عزوجل من منع الماعون بالويل.

ويعتبر ذلك البعض، إنما هو مثل فرضية القرض على من يملك ما يفيض عن حاجته، حين يسأله أخ له محتاج لشيء يرتفق به من الحاجيات أو التحسينات، فإنه يجب عليه حينئذ أن يقرضه دياته لا قضاء (أى بالضمير الديني) فإن منع فهو آثم.

والفقه الظاهري يجد حقوقاً أخرى ترد على المال، حيث استند إلى بعض ظاهر أخبار الآحاد ومنها ما يذكره ابن حزم بقوله: «إكثار المرق حسن، تعاهد الجيران منه ـ ولو مرة ـ فرض، ومستنده إلى حديث رسول الله ﷺ:

(١) الموطأ، موطأ مالك، باب القضاء في المرفق، ج٢، ص٧٤٥، ح(٣١).
(٢) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص١٧٤، ١٧٥.

«إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ، فَأَكْثِرُوا الْمَرَقَ أَوْ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ أَوْ أَبْلَغُ لِلْجِيرَانِ»[1].

ويستزيد ابن حزم من السنة فيقول: «وفروض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت به نفوسهم» ودليله هذا الحديث النبوي الشريف: حيث قال رسول الله ﷺ «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ، وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[2].

فلا بأس بذلك كله، فهو متفق عليه في الجملة مع مقررات الإسلام في التكافل الاجتماعي، وإحسان الناس بعضهم إلى بعض، ومكارم الأخلاق[3].

«الكفارات والديات وأروش الجنايات(*) وما يتصل بذلك:

فأما الكفارات فهي ما أوجبته الشريعة من أعمال الخير لمحو الخطايا والأخطاء، ويدخل في ذلك الإعتاق، والصيام، والصدقات (وهي الكفارات المالية).

ومن ذلك كفارة اليمين وفيها يرد قول الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[المائدة:٨٩].

ومن ذلك أيضاً كفارة اليمين، وفيها يرد قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة:٣، ٤].

---

(١) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله، ج٢٣، ص٢٧٨، ح(١٥٠٣٠).
(٢) النسائي، سنن النسائي، باب في اللغو والكذب، ج٧، ص١٥، ح(٣٨٠٠).
(٣) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية في الإسلام، مرجع سابق، ص١٧٥، ١٧٦.
(*) الإرش: الشجة ونحوها و: دية الجرح (ج) أروش.

ومن الكفارات:

«كفارة الجماع في شهر رمضان، وكفارة القتل الخطأ، وفدية الصيام، وفدية الحج، وجزاء الصيد الحرام».

ونرى هذا الحق في الملكية الفردية، كما غيره من الحقوق، أنها تعمل في جانب تبرئة الذمة أمام الله ورسوله، والتوبة، ومن جهة أخرى فإن الكفارات يتقدمها العوض المالي، وتحرير الرقاب، والدية المالية، وهذه أمور تعمل على رضاء النفوس، وتربية روح التسامح بين الناس، وكذلك بذل المال للمحتاجين، وامتصاص أسباب الصراع الاجتماعي، قبل أن تترسخ في النفوس، وذلك يعمل على الاستقرار المجتمعي، والسلام الاجتماعي، وفي هذا أيضاً صورة أخرى من التكافل الاجتماعي، تأخذ صورة من صور إعادة توزيع الدخل»[1].

*** فرض وظائف مالية في فوائض أموال الأغنياء بشروط خاصة:**

لقد تم تناول هذه النقطة من وجه، ولكن نعرض هنا لبيان كيفية تدبير الشريعة الإسلامية للأموال التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل، إذا لم تف أموال الزكاة، أو في حالة وجود ظروف طارئة ظهرت في الأمة، ولم يكن لبيت المال القدرة على استيفائها، وهذا يعكس من ناحية أخرى مجال الحرية في امتلاك المال، فالتقييد لها يعمل لصالح الفرد والجماعة، والإطلاق في حرية التملك، إطلاق في عدل قرره الشرع.

ولم يطلق الشرع العنان للاستشراء أو الاستفحال في الأخذ بهذا الحق، وإنما وضع الإسلام له شروطاً، حتى لا يخرج هذا الحق عن مسار العدل الذي أوجبه الإسلام.

«وهذه الشروط هي:

١ـ أن تُستنفذ كل موارد بيت المال وموجوداته، بحيث لا يبقى منها ما يمكن أن يسد الحاجة أو بعضها.

٢ـ إذا كان ينتظر دخل كاف لمواجهة الضرورة لبيت المال، وجب أن يلجأ الحاكم إلى الاستقراض حتى يأتي هذا الدخل، ولا حق له في هذه الحالة في توظيف مالٍ لا يرد.

٣ـ أن يكون الإمام الذي على الناس جارياً على سنن العدل في حكمه، وسائر أموره، ليوثق في تصرفه وتقديره.

(١) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص١٧٧، ١٧٨.

٤ـ أن تُقدر الضرورة بقدرها، فلا يتجاوز الحاكم قدر الضرورة فيما يفرضه.

٥ـ أن يتحرى قواعد الشريعة في العدل وهو يفرض الوظائف، في مال الناس، فلا يخص طائفة بذلك، ويعفى أخرى (لقربها منه، أو لاعتبار غير مشروع)، وإنما يوزعها على الناس مع ما يتفق مع أصول الشريعة في العدل بين الناس، فيما يجب عليهم، وما يستحق لهم.

٦ـ أن يتصرف الحاكم في المال المجموع على الوجه المشروع، فلا ينفقه إلا فيما جمع من أجله، بحيث يكون فيه كولى اليتيم على ماله، فلا يأكل منه شيئاً هو أو حاشيته، بل يصرفه في الوجه المطلوب بأمانة.

فالحرية في التملك، وإن كانت قُيِّدت ببعض الأسس التنظيمية، إلا أن هذا التقييد كان يرمى إلى أبعاد اجتماعية وتوزيعية تعمل على تفكيك الصراع الاجتماعي، ويعمل على تقريب الطبقات في المجتمع، حيث تعد هذه الحقوق التي تجب في الملكية أدوات يستخدمها الإسلام لعمل تراكم رأس المال الاجتماعي؛ ولذلك فقد تم ربطها بالعقيدة لضبطها، ولتعمل كذلك على تنمية العنصر البشري»[1].

ثانياً: توجيه استثمار رأس المال:

نتساءل في البداية: كيف يعالج الإسلام بواسطة منهجه في الاستثمار الصراع الاجتماعي؟

مما لا شك فيه أن الغاية من الاستثمار، هي تحقيق التنمية الاقتصادية، والتي تعود على المجتمع بالانتقال بالدخل الفردي، من حال اقتصادي إلى حال اقتصادي أفضل منه، حتى يتحقق منه التوزيع الشخصي الأمثل، والذي يرى أثره فيما تحقق له من الرفاهية، وتكون محصلته تحقيق الاستقرار المجتمعي والاقتصادي، ولا يتم ذلك إلا بالتنمية والتي يتعهدها الشرع الإسلامي بتوجيه الاستثمار، وفق ضوابط شرعية، تمثل استراتيجيات للمنهج، حيث إن الإسلام ينظر إلى النشاط الاستثماري لرأس المال، على أنه جزء من العقيدة الإسلامية، وتحيل هذه العقيدة إلى التزامين:

الأول: أن هناك مسئولية جماعية على مالك رأس المال، باعتباره مستثمراً يلتزم في استثماره مصلحة الجماعة.

(١) المرجع السابق، ص١٧٩، ١٩٤.

الثاني: أنه ملتزم أمام الله، فهو سبحانه الرقيب على عمله[1].

ومحصلة ذلك، هو تقرير حقوق للجماعة الإسلامية على المال، ومن منطلق هذا الحق الجماعي في المال، فقد وضع الإسلام لتحقيق هذه الحقوق، عددًا من الأهداف، تنظم حركة الاستثمار في الأموال، وتعمل على علاج وضبط الصراع الاجتماعي، تعد من أدوات التنمية، كما يستهدف من خلالها تحقيق منهجه الاستثماري، نذكر منها:

١ـ الإلزام بالتشغيل الكامل لرأس المال.

٢ـ الإلزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع.

٣ـ الإلزام بأن يكون أسلوب مشاركة رأس المال، كأحد عوامل الإنتاج مع العوامل الأخرى، يستهدف الإنتاج وليس مجرد الحصول على دخل.

٤ـ الإلزام بأن يستهدف استثمار رأس المال تنمية العنصر البشري.

ونتناول الثلاث نقاط الأولى في هذا المطلب، أما تنمية العنصر البشري فسوف يناقش في المطلب الثاني.

*** الإلزام الأول: التشغيل الكامل لرأس المال:**

إن الإسلام يلزم من خلال منهجه، أن توجه رؤوس أموال الاستثمار إلى الإنتاج، بحيث تكون وحدات رأس المال جميعاً، في خدمة المجتمع، فتدخل جميع الوحدات الرأسمالية في دائرة النشاط الاقتصادي ولا تُعطَّل واحدة منها، وهذا التوجه، وبشكل مباشر، يهدف إلى عدم حبس الأموال واكتنازها، والتي هي في الأصل مدخرات لم تذهب للاستثمار، والإسلام يهدف إلى أن يتساوى الجزء المتبقي من الادخار ـ بعد الاستهلاك ـ مع الاستثمار، لما في ذلك من أهمية اقتصادية، حيث يرتبط بهدف التنمية.

إن الالتزام بالتشغيل الكامل لرأس المال، وبمقارنته بمناهج الاقتصاد الوضعية، فإنه يشكل إلزامًا في الاقتصاد الإسلامي، بينما يُعد ضرورة في الاقتصاد الوضعي وإذا حدث، فإنه يحدث كضرورة تستلزمها ميكانيكية السوق في الاقتصاد، والفرق بين الإلزام وبين الضرورة، أن الإلزام يعنى البحث وراء الهدف الواجب تحقيقه على وجه من الاستمرارية، بينما الضرورة تقع بظروفها، كذلك فإنه ينشأ عن الحتمية الاقتصادية

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦.

لمساواة الادخار بالاستثمار من خلال التشغيل الكامل، مما ينأى به عن التأثير السيئ للدورات الاقتصادية على الاقتصاد، فإن تعطيل المال عن الإنتاج، يكون سبباً فيها، والذي لا يؤدي من ناحية أخرى إلى تعطيل الإسراع بتحقيق معدلات عالية من التنمية الاقتصادية والتي بتحقيقها تفرغ الصراع الاجتماعي من دواعيه.

*** الإلزام الثاني: أن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع:**

أعطى الإسلام أيضاً لهذا الإلزام وزناً، إذ نظر إليه في الأساس بمنظور شرعي، حيث وجه الإلزام إلى جميع الأمة، في أن توجه رأس المال الاستثماري، إلى المشروعات الضرورية التي تلزم الجماعة، وأسقط هذا الإلزام عن غير القادرين أو المختصين، فجعله فرض كفاية، وليس فرض عين، وهذا فيه إلزام بضرورة قيام الفئة القادرة على الاستثمار في المشروعات والأنشطة الضرورية، والغاية التي من وراء ذلك:

الأولى: توفير إنتاج الضروريات حفاظاً على وجودها، وهي المرتبطة بالحاجات الأساسية للإنسان وتلزم وجوده[1].

الثانية: صرف الاهتمام عن إنتاج السلع الترفية، والكمالية غير اللازمة، والتي لا تلبي حاجة حد الكفاية الوسطِيْ، والتي تثير الأحقاد والإحساس بالحرمان لعدم قدرة هذه الفئات على توفيرها.

الثالثة: الابتعاد بالاستثمار عن النظرة الفردية الأنانية، التي تبحث عن المصلحة الخاصة دون النظر إلى مصلحة الجماعة، والتي ترتبط، بالربح والكسب السريع، الناتج عن إقامة مشروعات أو خدمات، لتحقق أرباحاً في المدى القصير، والابتعاد عن المشروعات التنموية الهيكلية، التي تجنى أرباحها على المدى الطويل أو المتوسط.

فإن تحقيق أكبر عائد نقدي من وجهة النظر الإسلامية، حين يوجه الاستثمار إلى النشاط الاقتصادي الأكثر ضرورية، والذي يكون في تناول القدرة الشرائية لمعظم فئات المجتمع، والذي يحقق العدالة في توزيع الاستثمارات على جميع المناطق والأقاليم.

الإلزام الثالث: المشاركة برأس المال بهدف الإنتاج:

وذلك بأن يكون أسلوب مشاركة رأس المال كأحد عوامل الإنتاج، مع العوامل الأخرى يستهدف الإنتاج وليس مجرد الحصول على عائد:

(١) المرجع السابق، ص١٧١، ٢٢٨، ٢٢٩.

هذا التوجه يشمل عدة أبعاد، حيث يلزم الإسلام بأن تتوجه كل الجهود المجتمعية، ورؤوس الأموال الاستثمارية إلى الإنتاج، والإنتاج يعنى اتساع دائرة التشغيل للموارد، وتشغيل أفراد المجتمع في أعمال منتجة يتولد عنها دخول تحقق قيماً مضافة، يعاد تشغيلها مرة أخرى في دائرة النشاط الاقتصادي.

وهذا يرتب بُعداً آخر، هو أن الإسلام يحّرم المعاملات التي لا تمثل نشاطاً اقتصاديًا، ولكن يبيح الاشتراك برأس المال، بحيث يمكن أن يتعاون مع عوامل الإنتاج الأخرى، فالمشاركة تضمن توجيه رأس المال إلى نشاط إنتاجي، وليس إلى الاستهلاك المباشر.

ومن الصور التي لا تحقق مشاركة رأس المال في الإنتاج، والتي يعدها الإسلام تجاوزاً للحد، الذي يتنافى معه تحقيق العدل، والإخلال بالتوازن بين ملاك عوامل الإنتاج، مما يحتدم معه الصراع الاجتماعي، فالاحتكار له دور كبير في الإخلال بهذا الإلزام، فتأثيره من الجانب الاقتصادي على الصراع الاجتماعي؛ لما يسببه من أرباح غير مشروعة، تفوق حد الربح العادي في ظل المنافسة، فلا يعبر السوق الاحتكاري عن السعر التوازني الحقيقي، حيث يتحدد التوازن عند مستوى أقل من الإنتاج الأمثل، بما يتعارض مع الإلزام الأول، وهو التشغيل الكامل لرأس المال، حيث يتحكم المحتكر في كمية الإنتاج، فيسعى إلى جعل المعروض في السوق من المنتج، كمية قليلة، فيستطيع تحت إلحاح الطلب على السلعة، أن يتحكم في ثمنها، فهو بذلك يحرم المجتمع من السلعة، ومن توجيه الأموال التي امتصها المحتكر لحسابه الخاص، من توجيهها للإنتاج.

ويزداد الأمر سوءاً في حالة الاحتكار الجزئي، حيث يعمل كل طرف احتكاري استراتيجيته الخاصة في مواجهة الطرف الآخر في السوق، على حساب المستهلكين، وعلى حساب الاستثمار، وعلى حساب السلام الاجتماعي، حيث إن هذا التربص والعداء بين المنتجين يشكل سبباً في الصراع الاجتماعي.

ومن وجهة النظر الاجتماعية، فإن الاحتكار له أثر على تحديد الأجر، وعلى تحديد أعداد تشغيل العمالة بأقل مما يجب؛ لارتباط ذلك بحجم الإنتاج، الذي يستهدف منه تخفيض كميات السلع في السوق، مما يؤدى إلى زيادة نسبة البطالة، وبالتالي إلى الصراعات الاجتماعية، حيث لم تراع حقوق الجماعة في هذه الأموال الناتجة عن تراكم رأسمالي، والتي يجب توجيهها للاستثمار الأمثل.

وفي ظل هذه الحقوق المنظمة للملكية الخاصة، فإن المنهج الإسلامي، لا يعمل على القضاء على ظاهرة الملكية الخاصة، وإنما يقوم بترشيد استخدامها، أى ترشيد استثمارها؛ وذلك من خلال وضع ضوابط للاستثمار[1].

ولعلنا بعد هذا العرض نكون قد توصلنا إلى معرفة ما كان من أجله تحقيق العدل الذي سلك بالملكية الخاصة مساراته نحو التقييد والإطلاق في ظل حرية التملك.

وننتقل لنناقش النقطة الثانية، والمؤثرة في ضبط الصراع الاجتماعي، وهي التنمية البشرية، من خلال معالجتها في إطار محاور المطلب الثاني، والتي تشكل الإلزام الرابع لتوجيه المنهج الاستثماري الإسلامي.

المطلب الثاني

فكرة التفاوت في الدخل وموقف الإسلام منها

تدور محاور هذا المطلب حول المناقشات التالية:

أولاً: التفاوت، هل هو مشكلة إسلامية؟

ثانياً: حد الكفاية، مؤشر إسلامي لتوزيع الدخل.

ثالثاً: التنمية البشرية: باعتبارها أحد الالزامات لتوجيه المنهج الاستثماري الإسلامي

(أ) النفسية. (ب) المادية.

والتساؤل:

هل العدالة في توزيع الدخل هي ما تقتصر عليه مهمة العدالة الاجتماعية في الإسلام؟

إن العدالة في التوزيع، مبدأ من الضرورة بمكان، ولكنه لا يكفى لتحقيق ما يجب أن يكون عليه المستوى المعيشي للفرد في الإسلام؛ ولهذا حدد الإسلام مستوى معين يحقق هدفين للعدالة الاجتماعية هما: عدالة التوزيع، والمستوى المعيشي اللائق، وقد كانت تسميته من معناه وهو الكفاية، ونتساءل:

(١) المرجع السابق، ص١٥٥، ١٥٧، ٢٣٠.

ـ ما هو ذلك المستوى «حد الكفاية»؟

ـ على من تقع مسئولية تحقيقه؟

ـ كيف يمكن تحقيقه؟

فأما على من تقع مسئولية تحقيقه، فإن الإسلام جعل كفالة تحقيق هذا المستوى على الدولة، وأفراد المجتمع، وتعرف هذه الكفالة، بالضمان والتكافل الاجتماعي، ويتم كفالته لكل أفراد المجتمع.

وأما كيف يمكن تحقيقه، فإن ذلك يرتبط بتحقيق التنمية الاجتماعية، والتي تعنى تنمية الطاقات البشرية وتوفير كل ما تحتاج إليه نفسيًا وماديًا، وعن طريق إعادة توزيع الدخل (والتي نفرد لها المطلب الثالث).

وهكذا نجد الترابط والاتساق بين محاور تحليل هذا المطلب، ونبدأ بتناول التحليل التالي بتساؤل:

هل التفاوت هو مشكلة إسلامية؟ إذ:

كيف تكون العدالة الاجتماعية في المكنون العقدي في الإسلام، وتكون هناك إمكانية لوجود تفاوت في توزيع الدخل، ذلك مع وجود عدالة اجتماعية؟

إن التعرض هنا لفكرة التفاوت، والذي كان نتيجة طبيعية لفلسفة وإدارة النظام الرأسمالي، والذي يختلف عن الأسس الفكرية الإسلامية، وعن منهجه العملي الاقتصادي التطبيقي، والذي يمثل تطبيقاً للشرع، تدعو للتعرف والتساؤل عن وجود تفاوت في الإسلام، ولماذا يوجد في ظل العقيدة الإسلامية، التي تعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية؟؛ ولهذا نبدأ به التحليل.

أولاً: التفاوت هل هو مشكلة إسلامية؟ وبالتالي:

هل يوجد التفاوت مع عدالة اجتماعية؟

إن مفهوم العدالة الاجتماعية في حقيقته، نسبي، فلا يمكن صبه في نماذج، تكون صالحة للتطبيق كما ترى في النموذج، وإنما لها هدف يميزها، وهو ضمان توفير الضرورات اللازمة للحياة، لكل فرد من أفراد المجتمع، بحيث يكون في حدود الدخل القومي المتاح، وأن تعمل على عدم اتساع الفجوة، بين مستويات الدخول، بصورة تدفع إلى الصراع الاجتماعي، أو الطبقية المجحفة.

إذن إذا جاز وجود التفاوت، فإنه بالتبعية يكون تفاوتاً نسبيًا.

«فما أسباب التفاوت في المجتمع الإسلامي؟

السبب الأول: إن الإسلام يهدف إلى اشتراك الناس جميعاً في قاعدة من العدالة والمساواة لمستوى معيشي ضروري ولازم لحياتهم، يتوافق مع المستوى المعيشي السائد في المجتمع، وقد كان هذا المستوى هو حد الكفاية، فإذا ما تحقق هذا المستوى، فإنه يجوز أن يكون هناك تفاوتًا بينهم.

فما هو تكييف هذا التفاوت في الإسلام؟

إن التفاوت الذي يقره الإسلام، ليس تفاوتاً عشوائيًا، يطلق لنفسه العنان، دون ما يكون هناك ثمة ضبط وتقييد، بل هو تفاوت يخضع لضوابط وقيود، يحول دون تراكم الثروة في أيدى طبقة أو فئة، بينما تفتقدها فئات أخرى وإن تصل إلى الكفاف، فالعدالة الاجتماعية بتوجهها نحو عدم المساواة المطلقة بين الناس، إنما تأخذ اتجاهاً في المساواة يعمل على أن يتساوى الناس في الحقوق، وفي الحرية في الأخذ بالفرص المهيأة للعمل والتعليم، حتى تتاح للجميع، وحرية للاختيار فيما تتناسب والقدرات والميول الذاتية، والتي ينطلق بها العمل الإبداعي والمتناسب والذي يكون في حدود قدرات الشخص وطاقاته.

فإذا ما كان الطريق مفتوحاً أمام الجميع في اقتناص الفرصة التي تناسبه، وقد تم العمل على التنظيم لذلك، دون قيود معرقلة، فإن التفاوت هنا لم يحدث من جانب التنظيم، وإنما يقع بسبب عدم الأخذ بالأسباب، عن مقدرة أو عن عدم مقدرة للسير نحو تحقيق الذات، والعمل على توفير الحد المعيشي الذي يتلاءم والقدرات.

السبب الثاني:

إذا ما أتيحت الفرص، وتم التنظيم العادل لها، ولم توضع قيود من تغليب مصالح فئة على فئة، أو لمصالح شخصية، أو لأعمال غير مشروعة من احتكار وربا، أو بصورة من صور الاستغلال المختلفة، فإن التفاوت يكون في الفطرة البشرية، فالبشر ليسوا جميعاً سواء في قدراتهم الفكرية أو الجسدية، مما يجعل قدرتهم على العمل والكسب تتفاوت بالضرورة، ومحصلة ذلك هي وجود تفاوت في الدخول والثروات بين أفراد المجتمع.

ولهذا فإن عدالة الإسلام جعلت في العدالة الاجتماعية سبلاً للتكافل والتضامن الاجتماعي في حالة عجز هذه الفئات غير القادرة بالفطرة، والتي عجزت عن توفير

الحد الأدنى من العيش الكريم، أن يحدث التدخل لوضع هؤلاء في هذا المستوى المتوسط وهو حد الكفاية[1].

السبب الثالث:

من أسباب التفاوت، اتباع السياسات الاقتصادية التوزيعية الغريبة عن المجتمع الإسلامي، والذي يسير وراءها، فبعضها يقيم نظرياته في التوزيع للدخل على مستوى حد الكفاف في الأجر، كما كانت في نظريات التنمية التي أخذ بها لويس، أو كسياسات الملكية الجماعية في النظم الاشتراكية، حيث حدث مزيد من التفاوت بتركز الملكية وعوائدها، في يد السلطة الحاكمة، والفئات المستفيدة منها، أو للنظرة الفردية في النظم الرأسمالية، التي تقوم على تحقيق المنفعة لمن يقدر أن يحقق الربح، فإن اتباع مثل هذه النظريات والتوجهات في المجتمعات الإسلامية، نتيجته الطبيعية حدوث التفاوت، وتعطيل عمل العدالة الاجتماعية.

السبب الرابع:

والذي يترتب على السبب الثالث، هو أن فكرة إيجاد المساواة المطلقة في توزيع الدخل، فإن تحققها رغم استحالته عمليًا، فإنها تنبنى على الظلم الاجتماعي وسوء توزيع الدخل، حيث إن النظام الاشتراكي جعل العمل هو القيمة المطلقة التي يجب أن تتساوى عندها الدخول، مثل هذا التوجه يقضى على الحافز الشخصي، والمنافسة بين الأفراد، والذي يؤثر بصورة مباشرة في تباطؤ الوصول بالتنمية الاقتصادية إلى المستويات المقدرة لها، ولا يعمل على إثارة الحافز نحو الارتقاء بالمستوى التعليمي والتدريبي، ولماذا؟ فإن التساوى بين من يعمل ومن لا يعمل، والذي على مهارة عالية، مع الذي على غير مهارة، كلهم متساوون في المكافأة، فهذا بدوره، ومن ناحية أخرى يؤدى إلى نتيجة حتمية، وهي الصراع الاجتماعي، والتفاوت الطبقي، والذي يرفضه الإسلام؛ لأن التساوى المطلق يذيب القدرات، ولا يذيب الطبقات، فالتفاوت بمفهوم الطبقية ممقوت، ولكن التفاوت بمفهوم القدرات مطلوب.

«فالمفهوم الصحيح للتفاوت هنا، ما قاله سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض، ولا غنى لبعضها عن بعض».

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسات المالية الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص٦٠٦، ٦٢٢.

والتفاوت الذي يقرره الإسلام تفاوت يقوم على أسس ومعايير منضبطة، هي وسطية في حد ذاتها، فقد راعت التفاوت في القدرات الطبيعية من جهة، وراعت من الجهة الأخرى ما منَحَه الإسلام في تنظيمه من حريات، وبالدفع والحث على العمل والاجتهاد، وكذلك بالمنع عن طريق التحريم والحظر للممارسات غير المشروعة، التي تعمد إلى إحداث التفاوت.

ولقد تم وضع معايير تحكم هذا التفاوت، نبحث عنها في المجال التطبيقي في الشرع الإسلامي، وفي النصوص، وما قام بتطبيقه رسول الله ﷺ، والصحابة:

المعيار الأول: سنن الله في الكون بأن أنزل مع التفاوت الرحمة[1]:

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾

[الزخرف:٣٢]

يقول ابن عاشور في تفسيره[2]:

فيستدل من ذلك أن الله تعالى حين قسم المعيشة بين الناس، كانوا مسيرين في أمورهم على نحو هيأ لهم من نظام الحياة، وكان تدبير ذلك لله تعالى ببالغ حكمته، فجعل منهم أقوياء وضعفاء، وأغنياء، ومحاويج، فسخر بعضهم لبعض، في أشغالهم على حساب دواعي حاجة الحياة، ورفع بذلك بعضهم فوق بعض، وجعل بعضهم محتاجاً إلى بعض ومسخراً له، وكان هذا التسخير من الإعجاز؛ ليتحمل بعضهم بعضاً في شئون حياتهم، إذ الإنسان مدنى، أى محتاج إلى إعانة بعضه بعضاً، وفي إشارة إلى تفسير الزمخشري، وابن عطية، قالا: ليستعين بعضهم ببعض، فيتعارفوا، ويتجمعوا؛ لأجل حاجة بعضهم إلى بعض فتتكون من ذلك القبائل.

ولما تقرر أن من خلقِهم (طبيعة النفس) تعظيم المال وأهل الثراء، وحسبانهم ذلك أصل الفضائل، ولم يهتموا بزكاء النفوس، فإن الله أبطل جعلهم المال سبب الفضل بإبطالين:

---

(١) المرجع السابق، ص٦٢٤، ٦٣٥.

(٢) الإمام محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣.

قولـه تعـالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ وقولـه تعـالى: ﴿وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ أهـ.

قال الصاوي: إن القصد من جعـل النـاس متفـاوتين في الـرزق، لينتفـع بعـضهم ببعض، ولو كانوا سواء في جميع الأحوال، لم تجد أحداً يخدم أحد، فيقـضى إلى خـراب العالم وفساد نظامه.

وقـال أبـو حيـان: الـسخرية ليـست بمعنـى الهـزو، وإنمـا بمعنـى التـسخير، وهـو الاستخدام، والحكمة هي أن يرتفق بعضهم ببعض، ويصلوا إلى منافعهم، ولو تولى كل واحد جميع أشغاله بنفسه ما أطاق ذلك، وضاع وهلك.

المعيار الثاني: التفاوت من أجل إجراء التوازن بين أفراد المجتمع:

وهذا ما فعله رسول الله ﷺ، فعندما هاجر المهاجرون من مكة إلى المدينـة، فـإن الفقراء، فما كان لديهم لينقلونه، وأما الأغنياء فتركوا أموالهم خلفهم، فهاجر الجميـع، كل خالي الوفاض، ورغم سخاء الأنصار، إلا أن الفجـوة ظلـت واسـعة بـين أثريـاء المدينة، وفقراء المهاجرين، حتى كانت موقعة بنى النضير، التي سـلمت للـنبي صـلحاً، فقرر النبي ﷺ اغتنام هذه الفرصة، لكي يعيد التوازن بين الجماعة الإسلامية، فمـنح فيء بني النضير كله للمهاجرين[1].

والإجراء الذي اتخذه رسول الله ﷺ، وعدل بموجبه نظم التوزيع، كان إجراء بُني على أسـاس افتقـاد المجتمـع الإسـلامي الأول للتـوازن في الثـروة والـدخول؛ بـسبب الهجرة.

المعيار الثالث: التفاوت في التوزيع بناء على ما يقدمه الإنسـان مـن العمـل وبالبنـاء والاجتهاد:

استدلالاً بما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الفـيء بـين المسلمين حيث قال: فإن هذا الفيء شيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، ليس أحد أحق به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين (لخـم وخـذام)، فـإني غـير قاسـم لهمـا شيئاً، فقال رجل من لخم: يا ابن الخطاب أنشدك بالله في العدل والتـسوية، فقـال: مـا يريد ابن الخطاب بهذا إلا العـدل والتـسوية، والله إنـي لأعلـم أن الهجـرة لـو كانـت

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد، المرجع السابق، ص٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٩.

بصنعاء، ما خرج إليها من لخم وخذام إلا القليل، أفأجعل من تكلف السفر، واتباع الظهر (ما يركب) بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم؟

فالتشريع الإسلامي في جملته، يجعل هذا التفاوت منضبطاً دائماً؛ ذلك أن الإسلام يفرض التزامات منها على سبيل الفرض، مثل الزكاة، والتزامات اختيارية تعمل على تحقيق التكافل والضمان الاجتماعي.

فإن الأساس في التوزيع الإسلامي هو الحاجة أولاً، بضمان حد الكفاية لكل فرد، ثم العمل، ثم الملكية، ومن حق ولي الأمر التدخل لإعادة التوازن بين أفراد المجتمع، إذا حدث خلل في هذا التوازن، خشية حدوث اضطراب في حياة الجماعة، وفقاً للقاعدة التشريعية (وجوب درء المفاسد، واتقاء الضرر والضرار)[1].

فما هو حد الكفاية الذي يعد الأساس في التوزيع الإسلامي، وهذا سيكون موضوع النقاش التالي.

ثانياً: حد الكفاية مؤشر إسلامي لتوزيع الدخل:

في إطار استراتيجية التنمية، تستهدف الدولة الإسلامية، إشباع الحد الأدنى من الحاجات الضرورية لأفراد من المجتمع، الذين يعجزون عن إشباع وتوفير هذه الحاجات بجهودهم الذاتية، والتي يعبر عنها بالحاجات العامة الأساسية.

والتساؤل: هل هناك مفهوم واحد للحاجات الأساسية، يمكن التقيد به في جميع البلدان؟

لقد توصلت مجموعة دول عدم الانحياز ومنها الإسلامية، إلى ضرورة عدم التقيد بمفهوم واحد للحاجات الأساسية في جميع البلدان، حيث إن المفهوم يتعدد، ويختلف باختلاف الزمان و المكان، غير أنه يمكن القول بأن الحاجات الأساسية في البلدان الإسلامية النامية، تتوجه نحو إشباع ما يمكّن من حفظ حياة الإنسان وتؤمّن وجوده، وتضمن له الحد الأدنى من الحياة الكريمة في المجتمع الذي يعيش فيه، مما يتطلب الإعداد لإشباع هذه الحاجات، ورفع مستوى معيشة الأفراد، والعمل على زيادة معدلات النمو، للقضاء على الفقر، وتحقيق زيادة في الإنتاج، وإن تحقيق هذه الغايات يكون محور الاهتمام للخطط والقوانين، مما يجعل على الدولة مسئولية الجزء الأكبر في

(١) المرجع السابق، ص٦٢٨، ٦٢٩.

مكافحة الفقر، والتخلف، والجوع والمرض والجهل، وتتحقق هذه المسئولية، من خلال تجارب وخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

وعند النظر إلى تعريف مستوى الحاجات بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، يمكن التعرف على ما يلي:

ففي الاقتصاد الوضعي:

١ـ تقرير مكتب العمل الدولى I.L.O.، حول العمالة، والنمو، والحاجات، ترى أهمية مراعاة توفير هذين العنصرين في الدول النامية ومنها الإسلامية كالتالي:

الأول: توفير متطلبات الحد الأدنى الضروري للأسرة بالنسبة للاستهلاك الخاص وهي:

(الغذاء ـ المسكن ـ الملبس ـ الأجهزة المنزلية ـ الأثاث المنزلي، وغير ذلك مما يكون ضروريًا).

الثاني: توفير الخدمات الأساسية، التي يلزم توفيرها على نحو جماعي للصالح العام وتتمثل في:

(مد شبكات المياه الصالحة للشرب ـ شبكات الصرف الصحي ـ مشروعات النقل العام والسكك الحديدية والمواصلات ـ خدمات الصحة والتعليم ـ وغير ذلك مما يقع في دائرة تدخل الدولة في مجال إشباع الحاجات العامة).

٢ـ وفي تعريف آخر حيث يرى F.Lisk:

أن الحاجات المتعلقة بإشباع المتطلبات الأساسية تقسم إلى مجموعتين متكاملتين:

المجموعة الأولى: حاجات الاستهلاك الشخصي (الغذاء ـ المأوى ـ الملبس).

المجموعة الثانية: حاجات تتعلق بالخدمات العامة الأساسية مثل:

(الصحة والتعليم ـ مياه الشرب ـ الصرف الصحي ـ النقل ـ خدمات الثقافة العامة).

ويضيف البعض إلى هذه المجموعة الثانية، العمل، وتعميق الشعور لدى الأفراد بأهمية دورهم في المشاركة في صنع القرار[1].

(١) د/ زين العابدين ناصر، المفاهيم الاقتصادية لحقوق الإنسان، بدون ناشر، عام ٢٠٠٣م، ص٤، ٥.

٣ـ وكما يرى H. Streeten في تعريف آخر:

أهمية إضفاء الطابع الإنساني على مفهوم الحاجات واجبة الإشباع، من خلال إضفاء الأهمية على توفير فرص النمو الجسماني، والعقلي، والاجتماعي الكامل للشخصية الإنسانية.

ولعل هذا المفهوم الأخير، هو الأكثر شمولاً، حيث قد اتسع ليشمل الحاجات غير المادية، التي تُسهم في تلبية الحاجات المادية، مثل:

(حق تقرير المصير ـ الحاجة إلى الاعتماد على الذات ـ الحرية السياسية ـ الحاجة إلى المشاركة في صنع القرار ـ الهوية القومية والثقافية ـ الحاجة إلى وجود غاية في الحياة وفي العمل).

حيث يتم التركيز في هذا المفهوم على الجوانب المحققة للكرامة الإنسانية، تحقيقاً لدور فعال للفرد في دائرة الحياة الجماعية[1].

والتساؤل يدور حول كيفية ضبط هذه الغايات، وكيف يتم ضمان تنفيذها، والذي تم التركيز عليه، كما ورد في بيان مجموعة دول عدم الانحياز، أن السياسة الاقتصادية والمالية التي يتبعها النظام السياسي والاقتصادي سترسم إطار هذه الحاجات، حتى تكون محوراً ترتكز عليه الخطط والقوانين، التي تؤدى إلى تحقيق هذه الغايات.

والأمر الذي يمكن التوصل إليه من خلال ملاحظة هذه التعريفات:

١ـ تقع المسئولية على الدولة وحدها، من خلال أدواتها السياسية والمالية، وخططها الاقتصادية.

٢ـ أنه لا يوجد نص واضح يميز هذه الحاجات على وجه من التفصيل.

٣ـ لا يوجد إلزام، تلتزم به الجهات المختصة لتنفيذ هذه السياسات، إلا من خلال رؤية الدولة الخاصة، ووضع ما يناسبها من برامج.

٤ـ لم تتطرق هذه التعريفات إلى ربط الحاجات غير المادية، بمنهج يعمل على تنميتها وتمييزها.

(١) المرجع السابق، ص٥، ٦.

٥ـ لم يتم وضع تمييز واضح لهذا المستوى المعيشي، حتى يتميز عن غيره من مستويات معيشية أخرى، حتى يمكن القياس عليه.

وهذا ما يتم البحث عنه، عند التعرض للتعريف بالمؤشر الإسلامي للتوزيع وهو حد الكفاية.

«تعريف الحاجات في الفكر الإسلامي:

أول ما توجه إليه علماء الإسلام، هو تصنيف الحاجات، وربطها بمستويات ثلاثة، حيث كانت هذه التقديرات:

١ـ النظر إلى الفقير وما يحتاجه، وما يجب دفعه للفقراء والمساكين؛ لسد رمقهم.

٢ـ تحديد حد الغنى بأنه المانع من أخذ الزكاة.

٣ـ وجوب تحقيق حد الكفاية، باعتباره الذي يتحقق عنده دفع الحاجة، وبينوا أنها في الكسوة (حق الإنسان في الكساء) بما يستر كل البدن، حسبما يليق بالحال شتاء أو صيفًا، والحق في الطعام والحق في العلاج بتمكين الفقير من أجر الطبيب وثمن الدواء[1].

والرأى المعتبر قول ابن حزم، حيث يقول:

«وفرض على الأغنياء من أهل بلد، أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، فيقدم لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف، والشمس، وعيون المارة، وهذا رأينا ما يقصد به الكفاف».

ومن النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، كان الرأى الذي توصل إليه الإمام أبوحامد الغزالي، والإمام أبو إسحاق الشاطبي، وما تم الانتهاء إليه، هو وضع مستويات اجتماعية، تعكس مصالح الناس، ومستوى حاجاتهم وهي:

المستوى الأول: الضروريات (حد الكفاف):

وتشمل هذه الضروريات كافة الأشياء، التي يتوقف عليها صيانة الأركان الخمسة للحياة الفردية، والاجتماعية، اللازمة في نظر الإسلام، والتي تتمثل في الحفاظ على ما قضت بحفظه، مقاصد الشريعة الخمسة وصيانتها من: الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال.

(١) د/ زين العابدين ناصر، المرجع السابق، ص١٦.

المستوى الثاني: الحاجيات (حد الكفاية):

تشمل هذه الحاجيات الأشياء التي لا تتوقف عليها، صيانة تلك الأركان الخمسة، ولكن تتطلبها الحاجة، من أجل التوسعة ورفع الحرج مثل:

التمتع بالطيبات التي يمكن أن يستغنى عنها الإنسان، ولكن بشيء من المشقة.

وهي تختلف حسب الزمان والمكان، فيختلف معها ما هو كمالي ليكون ضروريًا، والعكس، ومراعاة النمط الحضاري، ومستوى تقدم الحياة في البلد الواحد.

المستوى الثالث: الكماليات أو التحسينات (تمام الكفاية):

وتشمل هذه الأشياء، التي تتجاوز حدود الحاجيات، حيث تشمل الأمور التي لا تتحرج الحياة، ولا يصعب بتركها، ولكن مراعاتها تسهل الحياة وتحسنها، أو تجعلها أكثر جمالاً وراحة ويسرًا.

ومن الأمور التي تقع في هذه الفئة، تلك التي تتصل بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات، كآداب السلوك الإسلامي في الطعام والشراب، والكلام، واللباس، والتحية، والنظافة، إلى غير ذلك من الأمور المتصلة بالحياة الكريمة[1].

ملحوظة: وإن كانت هذه الأمور على نحو ما ذكر، أن تقع في هذا المستوى التحسيني، غير أن السنة النبوية الشريفة، كانت فيها القدوة الحسنة في السلوك والأفعال، والتي علَّمها ﷺ لكافة المسلمين، ومما دعا إليها الدين، وكانت من ثوابته، فلا يمنع هذا الأمر عن فئة دون فئة، بسبب فقرها أو جهلها أو بسبب غناها، وهذا من المساواة، وحسن الخلق.

ولعلنا نستشعر من هذه الآيات الكريمة، توجيهاً جامعاً، وتربية ربانية، تحث المسلمين إلى التراحم فيما بينهم، وتخاطب هذه الفئات، حتى تعرف كل فئة ما لها وما عليها.

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ۗ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾

(١) المرجع السابق، ص١٧.

﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[البقرة: ٢٧٠ـ٢٧٤].

فالنصوص القرآنية هي نصوص إلزامية، والتوزيع الذي يراعى هذه الاعتبارات محكوم بالشرع.

«والحديث النبوي(ﷺ) يقطع بذلك، حيث يفصل ويوضح مدى حد الكفاية، بالقياس على تقدير عطاء الجندي، معتبراً بالكفاية حتى يستغنى بها الجندي عن التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه:

أ ـ عدد من يعول من الذراري والمماليك.

ب ـ عدد ما يرتبطه من الخيل والظهر.

جـ- الموضع الذي يحله في الغلاء والرخص»[1].

أما حد الثراء:

ولعله من المناسب أن يطلق عليه حد الكماليات والتحسينات؛ لأنه لا مقياس هنا لحدود الثراء «فإذا كان منطلق الثراء يرتكز على هذه القواعد، فإن الإسلام يسمح به:

أ ـ إن الإسلام لا يسمح بالثروة والغنى، إلا بعد القضاء على الفقر والحاجة، بضمان حد الكفاية لا الكفاف.

ب ـ ولا يسمح الإسلام بالغنى الذي يخل بالتوازن الاقتصادي والاجتماعي، وإذا حدث الخلل يتم التدخل من ولى الأمر.

(ﷺ) انظر فيما مضى.

(١) د/ رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٤.

جـ- الإسلام لا يسمح بتركز الثروة، وأن تستأثر أقلية بخيرات المجتمع، وتعيش في ترف وبذخ، وبطر، أو أن يصرف المال في غير موضعه، مما يعد إنفاقًا مبددًا للمال، أو استهلاكًا استفزازيًّا.

د ـ إذا كانت التقوى فعل، وليس مسمى، وإذا كان المال نتج عن حسن الأخلاق، والصدق في المعاملات، فإن الثراء سينفق منه في مصارف الخير الجبرية والطوعية[1].

والإسلام عرف الأثرياء، الذين دعَّموا بأموالهم الدعوة الإسلامية ونذكر منهم، سيدنا عثمان بن عفان، وسيدنا عبد الرحمن بن عوف، وسيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنهم.

فلا مقياس للثراء، ولا حدود له، فإن الله تعالى يقول فيمن يتقيه:

﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[النور:٣٧، ٣٨].

ولعله أن تكون قد تمت الإشارة إلى بعض الملاحظات التي تقدمت، وتوجد ملحوظة لم تتم الإشارة إليها وهي:

تقع معظم المسئولية في توفير الاحتياجات والحقوق الأساسية على الدولة؛ وذلك في النظم الوضعية؛ فكيف يكون ذلك في الإسلام؟

هذا ما سوف يتم تناوله، حيث نُحلل الأثر الاجتماعي والاقتصادي للتنمية الاجتماعية (البشرية) وذلك من خلال التحليل التالي.

ثالثاً: التنمية البشرية في الإسلام (تنمية الإنسان اجتماعيًا)

تنمية الإنسان اجتماعيًّا

إذا كان الإنسان هو الغاية من الخلق، وأن الكون يدور حول أهمية وجوده.

وإذا كان الإنسان كمحتوى هو مركب من (مادة وروح).

فإن هذا المحتوى الإنساني، قد عملت عليه كل العلوم التي توصلت إليها البشرية، وعملت عليه الأديان والرسل، لكي تُنظم حركته في الحياة، للوصول به إلى العيش في المجتمع الإنساني دون استقواء، واستعلاء، واستحواز، واستغلال، واستعباد، من إنسان

(١) د/ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢١٤، ٢١٥.

على إنسان، ومن فئة على فئة؛ لتصل بهذا المجتمع إلى السلام والسلم الاجتماعي، والبعد عن الصراع الاجتماعي، والتناحر، فتضيع الغايات.

وإذا كان الطريق إلى ذلك هو، تحقيق العدالة الاجتماعية، بالتضامن الاجتماعي، والتكافل بين الناس، وبالتنمية الاقتصادية، وبالتنمية الاجتماعية (البشرية).

فإن التنمية الاجتماعية، تكتسب أهميتها، بسبب وجود الإنسان، ولعِظم الغايات التي كانت من أجله؛ لأنه هو المحور الأهم، الداعم والمحرك، والمستمتع بهذا الكون؛ ولأنها تقود إلى التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية، هي نتاج وتفعيل للتنمية الاجتماعية، التي هي الإنسان، (روح ومادة)؛ ولأن التنمية الاقتصادية تعود على الإنسان، فإنها تدفع دورة التنمية الاجتماعية من جديد، فهو المؤثر الأهم الفاعل، في إطار المنهج الذي وضع له.

«وإن كان التعريف الدولى للتنمية البشرية قد انتهي إلى كونها:

هي عملية توسيع القدرات التعليمية، والخبرات للشعوب، والمستهدف بهذا هو أن يصل الإنسان بمجهوده ومجهود ذويه، إلى مستوى مرتفع من الإنتاج، والدخل، وبحياة طويلة صحية، بجانب تنمية القدرات الإنسانية، من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات.

وإذا كانت الأهداف تتعدد، لتشكل العوامل، التي تقود عملية التنمية الاجتماعية حيث كان أهمها:

الأوضاع السياسية: عدم احتكار السلطة وتحقيق الديمقراطية.

الأوضاع السكانية: الاستغلال الأمثل للموارد البشرية.

الأوضاع السكنية: ارتفاع مستويات المعيشة، وليس بالضرورة انخفاض الكثافة السكانية، وخير مثال على ذلك الصين، فهي محققة لأكبر قدر من التنمية البشرية، والكثافة السكانية مرتفعة جدًا.

الأوضاع الإدارية: تطور أساليب الإدارة، واعتماد أسلوب التخطيط.

أوضاع العمل: تطور تقسيم العمل، وارتفاع المهارات الفنية والإدارية.

الأوضاع التقنية: استخدام التقنية وتوطينها.

الأوضاع الصحية: تحسن مستويات الرعاية الصحية، وانخفاض الوفيات، وارتفاع معدلات الحياة.

الأوضاع التعليمية: تطور أساليب التعليم.

الأوضاع الاجتماعية: نمو ثقافة العمل والإنجاز، وتغير المفاهيم المقترنة ببعض المهن والحرف.

الأوضاع الطبقية: مرونة البناء الاجتماعي والمساواة الاجتماعية.

الأوضاع النفسية: ضرورة تهيئة المناخ النفسي العام والتشجيع على التنمية.

وهكذا يمكن القول: إن للتنمية البشرية بعدين:

البعد الأول: يهتم بمستوى النمو الإنساني، في مختلف مراحل الحياة لتنمية قدرات الإنسان، من خلال طاقاته البدنية، العقلية، النفسية، الاجتماعية، المهارية، الروحانية.

البعد الثاني: أن التنمية البشرية عملية تتصل باستثمار الموارد والمدخلات، والأنشطة الاقتصادية التي تولد الثروة، والإنتاج لتنمية القدرات البشرية، عن طريق الاهتمام بتطوير الهياكل، والبنية الأساسية التي تتيح المشاركة، والانتفاع بمختلف القدرات لكل الناس»[1].

وبالنظر إلى هذه الأهداف، فما هي كيفية التحقيق والتنفيذ؟

والتساؤل: ماذا انتهى إليه الإسلام من منهج، يستطيع أن يقود به الإنسان مجتمعيًا؟

يدور تصور التحليل في إطار ثلاثة جوانب:

١ـ الجانب النفسي للتنمية البشرية.

٢ـ الجانب المادي للتنمية البشرية.

٣ـ الجانب التمويلي للتنمية البشرية(*).

وأستعين بنص قرآني ألمح فيه الجمع لهذه الجوانب الثلاثة:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ لَا أُقْسِمُ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ۝ وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا الْبَلَدِ ۝ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ۝ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي كَبَدٍ ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ۝ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُ أَحَدٌ ۝ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ ۝ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝

(١) موقع ويكيبديا: تحت عنوان التنمية البشرية، تقرير الأمم المتحدة – مؤشر التنمية البشرية، صدر عام ١٩٩١م.

(*) يناقش في المطلب الثالث.

وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْمَيْمَنَةِ ﴿١٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴿١٩﴾ عَلَيْهِمْ نَارٌ مُّؤْصَدَةٌ ﴾ صدق الله العظيم[سورة البلد].

يقول ابن عجيبة في تفسيره[1]:

﴿فِى كَبَدٍ﴾: في تعب ومشقة، فإنه لا يزال يقاسي فنون الشدائد من وقت نفخ الروح إلى حين نزعها، يكابد مشاق التعلم، ثم مشاق القيام بأمور الدين وأمور معاشه، وهموم دنياه وآخرته، ثم يكابد نزع روحه، ثم سؤاله في قبره، ثم تعب حسَره، ومقاساة شدائد حسابه، ثم مروره على الصراط، فلا راحة له إلا بعد دخول الجنة.

﴿يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا﴾: أي: كثيراً، جمع لبده وهو ما تلبد بعضه على بعض، يريد كثرة ما أنفقه، مما كان أهل الجاهلية يسمونه مكارم ومعالي رياءً وفخراً.

﴿أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ﴾: حين كان ينفق ما ينفق رياءً وسمعةً، وأنه تعالى لا يحاسبه ولا يجازيه، يعني: أن الله كان يراه وكان عليه رقيباً فيجازيه عليه.

ثم ذكر نعمه عليه، فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ﴾: يُبصر بهما المرئيات، ﴿وَلِسَانًا﴾: يُعبر به عما في ضميره، ﴿وَشَفَتَيْنِ﴾: يستر بهما فاه، ويستعين بهما على النطق والأكل والشرب والنفخ وغيرها.

﴿وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ﴾: أي طريقي الخير والشر، المفضيان إلى الجنة أو النار.

﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ﴾: الاقتحام: الدخول بشدة ومشقة، والعقبة: كل ما يشق على النفس من الأعمال الصالحات، و«لا»: هنا إما تخفيضية، أي: هلا اقتحم العقبة، وإما نافية، أي: فلم يشكر تلك الأيادي والنعم، من البصر وما بعده، بالأعمال الصالحة من فك الرقاب، وما تلاها من النعم، ثم عظم تلك العقبة بقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ﴾: أي: أي شيء أعلمك ما هي العقبة التي أمر الإنسان باقتحامها.

﴿وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾: عن المعاصي وعلى الطاعات أو: المحن التي يبتلى بها المؤمن.

(١) أبي العباس أحمد بن محمد بن عجيبة، تفسير البحر المديد، مرجع سابق، ج٦، ص٤٥٧-٤٦٠.

﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾: بالتراحم فيما بينهم. أهـ.

إذن التراحم جاء بأمر أصابه الشرع، فالمسلم محمل بهذا التكليف، ولقد تناول الفقه الإسلامي هذه الأمور الشرعية، ليعلم الناس ما يجب عليهم فعله، أو بتعبير آخر، كيف ينمى الإنسان الجانب النفسي الذي وضحه الشرع له، حتى يُقبل على أمور يزكى بها نفسه، والتي ستقوده إلى أن يضطلع بدور تنموي وتكافلي، تضامناً مع أفراد مجتمعه، فالإسلام يربى هذه النفس، فيزكي فيها فطرة الخير والعطاء، وينأى بها عن الشر والمفسدة.

ولو ربطنا قضية الاستخلاف، بالتنمية البشرية، نجد أن التنمية البشرية، هي التفعيل لما كان من أجله الاستخلاف للإنسان في الأرض، فما صح الاستخلاف في الجنة؛ لأن الإنسان في الجنة يُعطَى، أما في الأرض فإنه يُعطِي، والعطاء يكون من فضل ما ميزه الله به عن كثير من مخلوقاته، ومن هنا كان الكدح والمشقة، التي إذا أفلح فيها الإنسان، عاد إلى موقعه في الجنة، التي تركها بحكمة من الله، من أجل الاستخلاف في الأرض، فهي رحلة ما بين السماء والأرض، وبينهما رسالة النماء والإصلاح، فالنماء يتعامل مع المادة، والإصلاح يتعامل مع الروح والنفس، هذا التركيب الإنساني هو مجال تعامل التنمية البشرية.

ونبدأ بإصلاح الجانب النفسي للتنمية البشرية:

فكيف تعامل الإسلام مع النفس الضابطة للنشاط الاقتصادي - وهو محور اهتمامنا-؟ وكيف ينعكس ذلك على التوزيع وضبطه للصراع الاجتماعي؟

يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء:١٥٢].

فأولئك هم المعوقون للتنمية بنوعيها الاجتماعية والاقتصادية؛ ولهذا وضع الله تعالى المنهج الشرعي الذي يبين القيود التي ترد على الملكية الفردية، في طرق استثمارها، وتنميتها، والتصرف فيها، حتى يمنع الفساد، خاصة أن النفس البشرية جُبلت على حب المال، وأمعنت في إيجاد الطرق التي تعمل على أكل المال بالباطل؛ ولهذا كان الوجوب في الابتعاد عن كل الصور التي تشوب المعاملات والأنشطة الاقتصادية.

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾[الكهف:٤٦].

ويقول تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:٢٠].

ولقد نهت الشريعة الإسلامية عن ثمانية أمور رئيسة هي:

الربا ـ الغرر ـ المقامرة ـ الغش ـ الغصب ـ الاحتكار ـ الرشوة ـ التجارة في المواد المحرمة(١).

وما يهمنا في هذا الطرح، ليس دراسة كل منها، وإنما الانتهاء إلى ما تحدثه كل منها من ضرر يعمل على مفسدة النفس، ويسبب الضرر للناس، ويحوِّل وجهة المال من الاستثمار المشروع إلى النفع الشخصي وحرمان المجتمع من فائدة تلك الأموال، مما يسبب الصراع الاجتماعي ولا ينمى النفس البشرية التي يُعوَّلُ عليها في إحداث التنمية، ونتناول بعضاً منها:

الربا:

الربا هو أعظم أسباب الحرمة في المعاملات؛ لأن الله تعالى شدد في النهي عنه، وخص فاعله بأمور لم ترد في غيره من ألوان المعاملات(٢).

ولذا كانت الحكمة من تحريم الربا، هو الظلم الواضح؛ لأنه أخذ مال من غير عوض، فالمرابي يتحصل على هذه الزيادة من غير جهد منه ولا عمل، وإنما يأخذ هذه الزيادة من جهد الآخرين، كما أن الاعتماد على تحليل الربا، يؤدى إلى التكاسل عن إعمال المال، إعمالاً حقيقيًّا، معتمداً على الربا(٣).

الغرر:

والأصل في ذلك أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الغرر، والغرر ما فيه جهالة الباطن، أو فيه خديعة ومخاطرة، ومن ثم نهى النبي ﷺ عن بيوع الغرر، التي كان يتعاملون بها في الجاهلية، مثل بيع الملامسة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الحصاة، وعسب الفحل، والمعاومة أو بيع السنين، وبيع العربون (أو العربان)، ونحو ذلك مما فيه غرر.

ويبين ابن رشد أن الغرر في هذه العقود، يؤدى إلى الغبن، وأن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه، أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل

(١) د/ محمد بلتاجي، الملكية الفردية، مرجع سابق، ص١٢١.
(٢) المرجع السابق، ص١٢٤.
(٣) د/ عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د/ عزت شحاته كرار، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣م، ص٤٠.

بوصف الثمن (المبيع) أو بأجله إن كان هناك أجل، (ويُعد التأمين الذي تقوم به الشركات التجارية بقصد الربح، غرراً كثيراً مفسداً للعقود)[1].

المقامرة:

وهي الميسر المنهى عنه، ووصف في القرآن بأنه رجس من عمل الشيطان.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩٠، ٩١].

والإجماع منعقد على حرمة القمار، وقد كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل (يقامره) على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه (غلبه) ذهب بماله وأهله، فنزلت الآية.

فإن أية معاملة أو تعاقد فيه معنى المقامرة أو المراهنة، فالحكم هو الحرمة، مهما تكن الأشكال، والأسماء التي تظهر فيها المعاملة؛ ولهذا رأى جمع من الفقهاء المحدثين، أن التأمين التجاري يتضمن معنى المقامرة، حيث لا يعلم أي من المتعاقدين، بما سيكون الأمر في مجال تعاقدهما على سبيل التعيين والتحديد، وهذا هو معنى المخاطرة في القمار[2].

الغش:

وهو محرم في كافة صور المعاملات والتصرفات المالية وغير المالية، وقد وضح التحريم في حديث رسول الله ﷺ «**من غشنا فليس منا**»[3].

وعلّة التحريم، هي محاولة إخفاء العيوب في المصنوعات والبضائع، وصور تزيينها، وإظهارها في وضع أفضل من حقيقتها بالتدليس والخداع[4].

الغصب:

يعرف فقهاء المسلمين الغصب تعريفات متعددة فهو: «الاستيلاء على مال الغير بغير حق» أو «أخذ الشيء ظلماً» أو «أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة» أو «إزالة يد محقة بإثبات يد مبطلة، في مال متقوّم محترم، قابل للنقل، بغير إذن مالكه، لا بخفيه».

---

(١) د/ محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص١٣١، ١٣٢.

(٢) د/ محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص١٣٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، ج١، ص٩٩، حديث ١٠١.

(٤) المرجع السابق، ص١٣٦.

والغصب بكافة صوره، محرم بالكتاب والسنة، حيث دخل في النهي عن أكل المال بالباطل، وقال رسول الله ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(١).

ومن ثم أبيح للمسلم أن يقاتل من يحاول غصب ماله دون حق؛ ونظراً لأن المال المغصوب قد تطرأ عليه زيادة أو نقص أو تغيير أو يهلك، فإن الاجتهاد في الحكم على هذه الحالات ثروة عظيمة القيمة لم تترك واقعة أو احتمالاً في مال مغصوب، إلا قدمت فكراً فقهيًّا عظيماً مستنداً إلى نصوص شرعية وأصولها العامة(٢).

ننتهي من هذا العرض، إلى أنه حينما تتناول النظم الوضعية، أو المؤسسات العالمية، التعريفات المختلفة للتنمية البشرية ـ مما وقع تحت طائلة البحث ـ والتي تهدف إلى الاهتمام بالإنسان من جوانبه النفسية فإنها تتناولها على وجه العموم، ومن باب التوصيات، أو الاجتهاد، ولكن ما تميز به الشرع الإسلامي هو الاستناد إلى نصوص شرعية، تحيل إلى ضوابط شرعية، لا يجوز تجاوزها، ودرجة الأهمية في هذا الشأن، أن هذا التقييد، والمنع، والتحريم، لمثل هذه التصرفات، يرجع إلى التبعة التي ستترتب على ما يقوم به المسلم، من تنمية إحساسه بالمسئولية الجماعية نحو المجتمع الذي يعيش فيه، وتمتد إلى مجتمعات إسلامية أخرى، خارج النطاق المحلي، تكافلاً وتضامناً، لتهيئة النفس بالتربية لأداء الفرائض، الجبرية منها والطوعية، وغير ذلك من مصادر التمويل التي تُعَبَّأ بها، خطط الاستثمار والتنمية، فوجود النص، يضمن الثبات، والاستمرار في ضبط هذه المعاملات، وبناء اتجاه نفسي ثابت نحو ما شرع، فيكون هناك القبول لتنفيذ ما قدره الشرع، وجعله معدًّا وجاهزاً للتطبيق، فلا يحتاج المسلم للبحث والحيرة في التساؤل عن كيفية المواجهة والتعامل مع ما يقابله من مواقف، فقد تشكلت منها عقيدته، وقد حفرت في نفسه، هذه القيود تعمل في صالح الرصيد التراكمي لرأس المال الاجتماعي الذي يعول عليه في الاستثمار في العنصر البشري، «فالمستهدف من هذه التربية النفسية، يتعلق بظاهرة الصراع الاجتماعي، لكي يتعلم المسلم كيفية التصرف، واستخدام المال، حيث يجعل الإسلام هذه الاستخدامات المعنوية للمال تساوى التصرفات المادية.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، الجزء ٣، ص١٢٣٠، حديث رقم ١٦١٠.
(٢) د/ محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص١٣٦، ١٣٧.

هذا الربط في التحليل الإسلامي، بين ظاهرة سوء استخدام الملكية الخاصة، وبين ظاهرة الصراع الاجتماعي، لا يرتبط بوجود الملكية الخاصة، كما فعلت النظم الاشتراكية، والتي أرجعت ظاهرة الصراع الاجتماعي بظاهرة الملكية الفردية، واعتبروها السبب في هذه الطبقية، فطالبوا بإلغائها، فالنظام الماركسي مع هذا يُعد من أعنف المجتمعات التي تعاني من الصراع الاجتماعي، وكانت مطالبتهم من دافع الحقد والانتقام، ولكن علاج الإسلام للصراع الاجتماعي، لا يستهدف إلغاء الملكية الخاصة، وإنما يستهدف علاجها من خلال ترشيد الاستخدام والتصرف في الملكية الخاصة، ولو كانت هذه التصرفات من قبيل التصرفات المعنوية»[1].

الجانب المادي للتنمية البشرية:

تقاربت التعريفات المختلفة للتنمية البشرية، التي تدور في معظمها حول هدف واحد، وهو استثمار رأس المال في الطاقات البشرية، حيث إنه من الضرورة تقديم الخدمات، التي تعود بالفائدة المباشرة على الأفراد، مما ينعكس معه أثر هذه الخدمات على رفع المستويات الاجتماعية والمعيشية للأفراد وزيادة كفايتهم.

فإن توفير كافة الخدمات اللازمة لتهيئة العنصر البشري، والاستفادة منه في كافة مجالات الحياة، هي الاستراتيجية التي تعمل على الجانب المادي للتنمية البشرية[2].

والتساؤل: هل نقف عند حد ما وصل إليه الفكر المعاصر، أم أن للإسلام تفاعلاً آخر يعالج التنمية البشرية من جانبها المادي، كما عالجها من الجانب المعنوى؟

يمكن التوقف أمام تميزين للاقتصاد الإسلامي، نجدهما في طيات ما سبق من البحث والتحليل:

التميز الأول:

إن المنهج الادخاري في الإسلام، يستهدف الكشف عن جوانب أكثر أهمية، وأكثر موضوعية، بالنظر إلى العناصر التي يتألف منها الادخار، والآلية التي يتم بها تكوين الادخارات، حيث إن الادخار هو العنصر المتبقي، بعد استقطاع الاستهلاك من الدخل، فالاستهلاك يشكل نقطة اختلاف بين الفكر المعاصر، والفكر الإسلامي،

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٥٢، ١٥٣.

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص٦٦٠.

حيث ينظر الإسلام إلى الإنفاقات التي تُنفق على أفراد المجتمع المسلم، الذين عجزت بهم وسائلهم الخاصة عن توفير الدخل اللازم لهم، فإن هذا النوع من الإنفاق، يعتبره الإسلام أحد عناصر أو صور التراكم الرأسمالي؛ لأنه يعد استثماراً في العنصر البشري، بينما في الاقتصاديات الوضعية، لا تختلف حوله الآراء كونه استهلاكاً، أما إسلاميًّا، فإن هذا التوجه الفكري ينعكس بدوره على وزن الادخار، في المعادلة الادخارية، فمن ناحية، فإن الاستهلاك يعد استثماراً، من هذه الوجهة، ولا ينفى عنه اقتصاديًّا أنه استهلاك، فإن وزن الادخار يكون أكبر مما هو عليه في النظم الوضعية، حيث إنه يتم إدخال عناصر أخرى في جانب الاستهلاك، وعناصر أخرى في جانب الادخار، مع الاحتفاظ بتعريف الادخار، بأنه الفرق بين الدخل والاستهلاك.

التميز الثاني:

ويعد الأهم، والذي يرتكز على ما قصد إليه الإسلام من التوزيع، من حيث مراعاة كرامة الإنسان وعزة نفسه، والعمل على ضبط الصراع الاجتماعي، بتحقيق العدالة الاجتماعية، فالإسلام عدَّد مصادر التراكم الرأسمالي، وخص التراكم في رأس المال الاجتماعي، بالتزامات مالية، يلزم بها الإسلام صاحب رأس المال، للإنفاق على غير القادرين في المجتمع، بحيث يتم تخصيص هذه الإنفاقات لاستخدامها في تنمية العنصر البشري، الذي يشكل الدعامة الأولى للتنمية، التي تنعكس آثارها على توزيع الدخل والثروات وإعادة توزيعه، وذلك بتوفير الدخل اللازم للتنمية البشرية «أولاً»، سواء كان دخل الكفاف أو دخل الكفاية، بينما في المقابل، تجعل المناهج الوضعية دورات التدريب، والتعليم هو الأساس في تنمية العنصر البشري.

ولم يقتصر الأمر على توفير الدخل اللازم للتنمية البشرية أولاً، بل امتد لخلق مصادر دخل من العمل لفئات في المجتمع، لتقوم بدورها في النشاط التنموي، إذ إن تحرير الأرقاء لم يكتف به الإسلام، بل مدهم بالدخل الذي يمكنهم من المشاركة في العمل التنموي، وفعل ذلك للغارمين بما يمكنهم من مواصلة عملهم الذي توقف بسبب العجز عن السداد، وكذلك لابن السبيل الذي انقطعت به السبل، فيمده بالمال اللازم ليوصله إلى مورد رزقه[1].

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٣٠، ٢٣١.

وهذا يعنى أن هذه النفقات، قد أسهمت في تحقيق هدفين: دعم التنمية بمدها بمصادر عمل ودخل جديدة تُسهم في النشاط الاستثماري، وفي ذات الوقت تحقق هدف التنمية البشرية بالارتقاء بالمستوى المعيشي لهؤلاء الأفراد.

إن توفير الخدمات اللازمة للتنمية البشرية، ترجع أهميتها ليس لأن الإسلام يوفرها فحسب، وإنما لأنها تتسق مع التوجه الشرعي، فهي ليست بمستحدثة على الفكر الإسلامي، بل دعت إليها الشريعة، فهي من ثوابتها، وهذا يعطي دلالة على ربط العقيدة بالاستثمار في التنمية البشرية.

هذا ما نحاول إيضاحه، بالإشارة إلى الاحتياجات الخدمية الواجب تقديمها للأفراد، ومحاولة ربطها بالدليل الشرعي.

الخدمات التي يري الإسلام تقديمها لأفراد المجتمع تتلخص في:

- تنمية العلوم والمعارف.
- خدمة المواصلات وإصلاح الطرق.
- بناء المستشفيات والمصحات (الخدمات الصحية).
- خدمات الإسكان.
- توفير مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وستقتصر المناقشة على الإشارة لكل عنصر، ودليله الشرعي.

*** تنمية العلوم والمعارف:**

يشيد الإسلام بالعلم والعلماء، وهذا من باب تكريم الإنسان، أن خصه الله تعالى بخاصية التعلم، والتفاعل بما تعلمه، فهو المفتاح الذي يفتح به مغاليق الكون، التي أراد الله للإنسان أن يفتحها بتمكين من الله، فالعلم هو الأداة الفاعلة لتطويع الكون لصالح الإنسانية، من صورته الأولية، إلى آخر ما توصل إليه العلم من علوم ومعارف، وغاية ذلك إحداث التنمية وإعمار الأرض؛ ولهذا كانت الإشادة بالعلماء، لاختصاصهم بهذا العلم، الذي يخرجوا به، إلى صورة منهجية يتوافق فيها الفعل مع القول، فلم يضع الإسلام حدًّا للعلم.

ولهذا حرص الإسلام أن يسود العلم والمعرفة بين أبنائه، فارتقي بالعلم إلى جعله فريضة، فحث على نشره وعدم كتمه[1].

والتفاوت في العلم، والتعدد في أنواعه، فضيلة لحكمة، حتى يتيح مجال التخصص الذي يؤدى إلى تميز كل عالم في مجاله، لكي يحتاج الناس بعضهم إلى بعض، كل في مجال تخصصه.

هذه التزكية للعلم لها بُعد اقتصادي، يكون في الاستقلال عن التبعية الاقتصادية والسياسية، عن النظم العالمية، من مد شيوعي، أو هيمنة علمانية، وهذه الاستقلالية إنما تحتاج إلى نوعين من العلم، العلم الديني؛ لتثبيت الهوية الدينية الإسلامية، وإلى التوسع في العلوم التقنية الحديثة، التي تعمل على دفع معدلات التنمية الاقتصادية، وزيادة معدل الناتج القومي والدخل القومي، لتحقيق الرفاهية، والاستقلال لأبناء المجتمعات الإسلامية، عن غزو الفكر الأجنبي ونظمه، وللابتعاد به عن محاولات الإحلال الثقافي.

ونستعين بهذه الأدلة من نصوص القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة.

١ـ تمييز العلماء للتأويل الحق يجنبهم الوقوع في الفتنة:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾

[آل عمران:٧]

٢ـ التشجيع على الاستزادة في طلب العلم:

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾[طه:١١٤].

٣ـ حديث نبوي جامع لكل فوائد العلم:

الذي رواه معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ (*):

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص٦٦٤.

(*) رواه ابن عبد البر النمري، الترغيب والترهيب، راجع المرجع السابق.
والحديث بكامله في كتاب أمالي بن بشران، الجزء الثاني، باب تعلموا العلم، ج١، ص٢١، حديث ٩٩٩.

«تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَارُ سَبِيلِ الْجَنَّةِ، وَالأُنْسُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْعُزْلَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلاحُ عَلَى الأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاَّءِ، وَالْقَرِيبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، وَهُدَاةً يُهْتَدَى بِهِمْ، وَأَئِمَّةً فِي الْخَيْرِ تُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَتُرْمَقُ أَعْمَالُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِفِعَالِهِمْ، وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلائِكَةُ فِي خِلَّتِهِمْ، وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ، وَفِي صَلاتِهَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، حَتَّى حِيتَانِ الْبَحْرِ وَهَوَامِّهِ، وَسِبَاعِ الْبَرِّ وَأَنْعَامِهِ، وَالسَّمَاءِ وَنُجُومِهَا؛ لأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى، وَنُورُ الأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ، وَقُوَّةُ الأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ، وَمَجَالِسَ الْمُلُوكِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْفِكْرَةُ فِيهِ تُعْدَلُ بِالصِّيَامِ، وَمُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، وَبِهِ يُطَاعُ وَيُعْبَدُ، وَبِهِ يُعْمَلُ وَيُخْفَدُ، وَبِهِ يُتَوَرَّعُ وَيُؤْجَرُ، وَبِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ، وَيُعْرَفُ الْحَلالُ مِنَ الْحَرَامِ، إِمَامُ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ: تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ، وَيُحْرَمُهُ الأَشْقِيَاءُ»[1].

خدمة المواصلات وإصلاح الطرق:

إن الاهتمام بشق الطرق، لازمة حياتية لا يستقيم العيش بدونها، وبدون وسائل المواصلات والتي تناسب كل عصر، فليس من الحصافة الإسهاب في توضيح ذلك، وإنما ولكونها من أدوات التنمية البشرية فإنها لم تكن بعيده عن مجال التخطيط الاقتصادي في الإسلام، وهذا مرجعه إلى القرآن الكريم، والسنة الشريفة، وإلى فقهاء الأمة.

١ـ في القرآن الكريم:

جاء ذكر ذلك في إشارة لأهمية الطريق، وكيف تسلكها الأنعام، لتسهل المشقة في الانتقال:

قال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:٧]

(١) د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص٦٦٧.

٢ـ في السنة النبوية:

إن أهمية الطريق كان من الأهمية بمكان حتى ارتقي الإسلام بها، إلى أن جعل العناية بها، وإماطة الأذى عنها، لتكون صدقة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١).

٣ـ «ويقع عبء هذا الأمر على بيت مال المسلمين، وتقوم الدولة بهذه المسئولية في سياستها الإنفاقية:

أشار أبو يوسف على هارون الرشيد، أن يجعل نفقة كرى الأنهار وحفرها وصيانتها من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا الإنفاق العام يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع»(٢).

ولعل أهم طريق شق في تاريخ البشرية، ما شقه الله لسيدنا موسى عليه السلام في البحر، فنجي معه بني إسرائيل، وأغرق فرعون وجنده. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾[طه:٧٧].

الخدمات الصحية:

يقع على الحكومة الإسلامية مطالبات إنفاقية لتوفرها، سواء ما كان منها ضروريًا أو حاجيًا، أو كماليًا تحسينيًا، وفقًا للموارد المتاحة لها، ووفقًا لأولية الحاجات، فتبدأ بالضرورة أولاً، والذي بفقده يحدث اختلال بالحياة.

فالمحافظة على النفس والعقل، ترتبط بالخدمات الصحية، وما يلحق ذلك من بناء المستشفيات والمصحات لكافة الأمراض، والتي تقع في مستوى الضرورات كاضطرار واجب.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، ج٤، ص٥٦، حديث رقم ٢٩٨٩.
مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من، ج٢، ٦٩٩، حديث رقم١٠٠٩، واللفظ لمسلم.

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص٦٧٤، ٦٧٥.

وإلى جانب قيام الدولة بهذا الدور، فإن العمل الاجتماعي له دور لا يستهان بـه؛ لأن الإقدام على هذا التكافل الاجتماعي من بـاب الـصدقات الجاريـة وفيـه حـديث لرسول الله ﷺ.

فعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1].

خدمات الإسكان وما يتصل بها:

السكن من الضرورات؛ لاتصاله بحفظ النفس البشرية، فلو عجزت قدرة الأفـراد عن توفير المسكن، تحول هذا الالتزام إلى الدولة لتتكفل ببناء مساكن ملائمـة للفقـراء، سواء في الظروف العادية أو غير العادية مثل الحروب والزلازل وما يترتب عـن ذلـك من هدم للمنازل.

ولقد ورد هذا الالتزام نحو توفير هذه الضرورة في قول ابن حزم يقول:

«وفرض على الأغنياء من أهل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجـبرهم الـسلطان علـى ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، فيقدم لهم ما يأكلون من القوت الذي لابـد منـه، ومـن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمـسكن يُكـنهم مـن المطـر والـصيف والـشمس وعيون المارة، وهذا رأينا ما يقصد به حد الكفاف»[2].

هذا كـان تعـريج علـى الخـدمات الداعمـة، في إشـارة للوجـود المـادي للإنـسان ومتطلباته والتي قدَّرها الله للإنسان منذ أن استخلفه على الأرض، وبما يكفل وجـوده، إلى أن جاء المنهج الإسلامي، ببيان مفصل ليدعم هذا الوجود المادي للتنميـة البـشرية من خلال التهيئة لها بتخصيص الجانب التمويلي لها، وهذا ما نحاول التعرف عليه مـن خلال المناقشة التالية في المطلب الثالث.

نخلص مما سبق، أن التوزيع الإسـلامي أراد أن يحقـق هـدفان رئيـسان، أحـدهما تحقيق كرامة الإنسان، فالاحتياج يكون دافعاً إيجابيًّـا، نحـو تلبيـة الحاجـات الإنـسانية، حيث تعمل لتحقيقها كافة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمـع، وتـشحذ مـن أجله همم القادرين من أبنائه لكفالة المحتاجين فيه.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، بـاب مـا يلحـق بالإنـسان بعـد وفاتـه، ج٣، ص١٢٥٥، حديث رقم ١٦٣١. مذكور في د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص٦٦٦.

(٢) د/ السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص٦٧٨.

والهدف الثاني، هو تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل، حيث وضعت استراتيجية التوزيع على مقياس لا يستند على الملكية والإرث كما في النظام الرأسمالي «حيث لا يستحق الثروة إلا من أسهم في إنتاجها، ولا على العمل كما في النظام الاشتراكي، وإنما جمعت بين الملكية والعمل»[1]، كقاعدة توزيعية، وهي ضمان توفير مستوى حد الكفاية، حيث يُكفى المسلم من الحاجيات، التي وصَّف الشرع ونظَّم لها، واتخذت من أجلها كافة السبل من أجل ضبط الصراع الاجتماعي، حيث التوفيق بين وجود التفاوت المنضبط، وعدم المساواة المطلقة، مما تفرضه طبائع الأمور، في محاولة للارتقاء بالإنسان وتقدمه، وتنميته اجتماعيًّا.

وقد يكون التحليل قد أسهم في فتح نافذة على إطلالة، قد تتضح منها الرؤية على استراتيجة الإسلام في إدارته للتوزيع في المجتمع الإسلامي، وما نحاول عمله الآن هو التعرف على كيفية تطبيق هذه المرتكزات التوزيعية، وكيفية وضعها في منهجية تخطيطية تنفيذية، نظر لها الإسلام ووضع طرق تنفيذها، حتى يصل الدخل إلى مستحقيه، وحتى لا يبعد التوجه المذهبي عن التوزيع الحقيقي، والذي تكون محصلته النهائية ضبط الصراع الاجتماعي، وتحقيق التوازن المجتمعي والسلام الاجتماعي، حين تلبي الحاجات، وتوفر مصادر تمويلها، والتي تميَّز الإسلام بالبدء بها.

وهذه موضوعات تناقش في المطلب الثالث.

(١) د/ عبد الإله بن محمد بن أحمد الملا، د/ عزت شحاته كرار، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٣م، ص٦٩.

المطلب الثالث

مصادر التراكم الرأسمالي وتوظيفها في إعادة توزيع الدخل

أولاً: فكرة إعادة توزيع الدخل والثروات:

قد يتساءل سائل ويقول:

لماذا لم يتم التوزيع منذ البداية، بعدل ومساواة حتى لا نلجأ لإعادة التوزيع؟

نحاول الإجابة في إطار هذه الحقائق:

١ـ «أن المجتمع الإسلامي قد لا يملك كل ما يكفيه ـ بمفهوم الكفاية ـ ولهذا يكون التوزيع المستهدف إسلاميًا هو التوازن في حدود ما هو متاح من الموارد»[١].

وهذا ما أشار إليه سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقوله: «ما من أحد إلا وله في هذا المال حق: الرجل وحاجته، والرجل وبلاؤه (أى عمله)»، وقوله: «إني حريص ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوى في الكفاف»، ويقول: في وقت عام الرمادة: «لو لم أجد الناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم يتقاسموهم أنصاف بطونهم، حتى يأتي الله بالحيا (المطر)، فعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم».

فإعادة التوزيع، تتم على كافة المستويات المعيشية تبعاً للظروف، ففي حالة المجاعات والحروب، يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وفي الظروف العادية، يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية، وما فوق ذلك يكون كل تبعاً لعمله»[٢].

٢ـ أن المجتمع الإسلامي قد يملك موارد واسعة، وعلى أساس هذه الملكية الواسعة، يكون المطلوب من التوزيع: هو توازن بين أفراد الجماعة الإسلامية، وليس مجرد توفير حد الكفاية»[٣].

«إن الإسلام يعتبر الغنى واليسر المادي، هما أساس التقدم، فيدعو لهما، بحيث لا تنفرد فئة قليلة بالثروة، بل يعم الخير الجميع»[٤].

---

(١) د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٢.
(٢) د/ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٤.
(٣) د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٢.
(٤) د/ محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٠٧.

فإن إعادة التوزيع هنا لها عملها، فليس تحديد المستوى هو الذي يدفع لإعادة التوزيع، كما في حال حد الكفاف، أو حد الكفاية، وإنما قد يحدث في مستوى الغنى والثراء، فالتركز في الثروة يؤدى إلى حدوث التفاوت، بصورة أخرى.

٣ـ «أن التوازن يتضمن معنى القصد فيه، إذ إنه لا يحقق نفسه، وإنما يتحقق بالقصد من الأفراد أو السلطة الممثلة للمجتمع؛ ولهذا يكون فيه معنى التضامن»[(١)].

فإعادة توزيع الدخل تتم بالقصد والتعمد في إحداثها، نتيجة لطبائع الأمور، حيث حقيقة وجود تفاوت منضبط في المجتمع الإسلامي، وعدم المساواة المطلقة، وأن هناك من يملك ومن لا يملك، وأن هناك من يعمل ومن لا يعمل، وهناك من لا يستطيع، فيما يفرض ضرورة وجود إعادة لتوزيع الدخل والثروات.

ثانياً: نطاق عملية إعادة توزيع الدخل:

إذن عملية إعادة توزيع الدخل تعمل على نطاقين:

نطاق علاجي: يعمل من خلال إحداث التوازن المجتمعي، والذي يؤدى إلى امتصاص الشعور بالصراع الطبقي أو الصراع الاجتماعي؛ وذلك من خلال البيئة العقائدية، التي تعمل على أن يسود الإحساس بالتراحم المجتمعي، من خلال المحاولات الجارية من جانب الدولة، والأفراد، في تحقيق حد الكفاية كحدٍ أدنى للمستوى المعيشي، الذي يوفر العيش الكريم.

النطاق الثاني: نطاق تنموي: حيث تقوم عمليات إعادة توزيع الدخل، بفتح الآفاق نحو التحسينات الممكنة لمستوى معيشي يحقق درجة أعلى من الرفاهية؛ وذلك بإدخال عناصر إنتاجية جديدة إلى دائرة النشاط الاقتصادي، من خلال الممارسات التضامنية والتكافلية في المجتمع.

إذن التحليل في هذا المطلب، يدور في هذين الإطارين:

فالإطار الأول: يدور في نطاق كيفية تنظيم عمليات إعادة التوزيع، والتخطيط والهيكلة الإسلامية لها.

والإطار الثاني: يعمل على الوقوف على الآثار المترتبة على هذا التنظيم الإسلامي؛ لإعادة التوزيع.

(١) د/ رفعت العوضي، نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٢.

الإطار الأول: التنظيم الإسلامي لإعادة التوزيع:

١- التنظيم الاستراتيجي:

إن الإسلام وضع أساساً جوهريًا عند تنظيمه للمشكلة التوزيعية، حين بدأ بالنظر إلى التوزيع مستقلاً، عن المستوى الإنتاجي الذي وصل إليه المجتمع، سواء ما حققه من وفرة وزيادة في معدل نمو الناتج أو الدخل القومي، أو ما حققه من عجز اقتصادي، أى أنه لم يربط بين الإنتاج والتوزيع، وبمفهوم آخر فإنه غلب جانب التوزيع الشخصي، الذي يعكس الفكر المذهبي الإسلامي، كمنهج نظري، والذي يظهر في تقدير وتقييم وتوفير الدخل الحقيقي، الذي يتحصل عليه الفرد في المجتمع وضرورة أن يصله، وجعله مؤشراً اقتصاديًا تدور حوله، وتوظف له عوائد عوامل الإنتاج، وما يتحقق عنها من دخل، فإن التنظيم الإسلامي للتوزيع، يعمل على التنسيق بين التوزيع الوظيفي (العملي)، والتوزيع الشخصي (النظري)، للتوصل إلى توفير حد مستوى الكفاية، أو ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد بوصفه إنساناً، مع مراعاة الموارد المتاحة في المجتمع[١].

٢- التنظيم الأولى لتوزيع الدخول من خلال تنظيم التملك:

ويُعد مرحلة أولية تسبق التملك، تتعلق بالتوزيع الأولى لمصادر الثروة الطبيعية، ما بين ملكية عامة، وملكية خاصة، هذا التوزيع ينشئ لكل نوع من أنواع الملكية، دوراً يقوم به، من خلال عملية إعادة التوزيع، تأسس على بناء عقدي، يكون هو المشكّل والدافع والمنهج لهذا الدور، فالملكية الخاصة توالى عليها، عدداً من نواحى التنظيم، من التهيئة النفسية لمرحلة ما قبل التملك، إلى التنظيم لما بعد التملك، حيث ترد حقوق على هذه الملكية في التصرفات، وفي كيفية اكتسابها، وادخارها، واستثمارها، وكل مرحلة من هذه المراحل تنوط بها مهمة شرعية، تحكم تصرفاتها، وتوجهها وفق الشرع، إلى أن تصل بها إلى المرحلة النهائية، وهي المسئولية الجماعية في تحمل تبعات إعادة التوزيع[٢].

أما الملكية العامة فلها من الآثار على التوزيع، لتتمكن من أداء الوظائف التالية:

الوظيفة الأولى: لها دور تنموي تقوم به، بالمشاركة مع الأفراد.

---

(١) د/ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، طبع وزارة الأوقاف، د.ت.، ص١٧، ١٨.

(٢) د/ رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٦.

الوظيفة الثانية: تحقيق التوازن التكافلي بين أفراد الجماعة الإسلامية، من خلال الجيل الحاضر، إلى التوازن بين الأجيال المقبلة.

الوظيفة الثالثة: تغطية احتياجات التضامن الاجتماعي، حيث يتعين أن تكون بعض الأموال، في حيازة الدولة، كملكية عامة، حيث يحكم هذا التنظيم تحقيق مصلحة الجماعة الإسلامية، لما لهذه الأموال من خطورة وأهمية في مجال الحياة الاقتصادية، حفاظاً على عدم استغلالها إذا ما دخلت في نطاق الملكية الخاصة.

وتتمثل ثمرة هذا التنظيم، بمراعاة استثمار رءوس الأموال، في توفير احتياجات المجتمع، وتحقيق التقدم، ومراعاة تحقيق المصلحة الجماعية، إلى جانب المصلحة الفردية في الاستثمار، مما يؤتى أثره الفاعل على إعادة التوزيع.

٣- التنظيم العملي (التوزيع الوظيفي):

«تعود أهمية استراتيجيات هذا التنظيم لما لها من أثر على توفير الموارد المالية اللازمة لإعادة التوزيع، حيث تتحدد تنظيميًّا على النحو التالي:

(أ) عوامل الإنتاج هي العمل، ورأس المال، والأرض.

(ب) يتصدر العمل درجة الأهمية بين عوامل الإنتاج.

(جـ) للسوق دور مهم في مراحل التوزيع، تعمل تحت مسار توجيهي رقابي[(١)].

والاستراتيجية التنظيمية تقوم على هذه الاعتبارات:

(أ) أنه من الثوابت، أن الادخار يتساوى مع الاستثمار، فلا يوجد فائض للادخار على الاستثمار، أى تشغيل كل الأموال المدخرة، وكان ذلك من فضيلة تحريم الاكتناز، حيث إن نقص المدخرات يُعدُّ من أهم معوقات التنمية.

(ب) إن الأعمال التي أباحها الإسلام، لم تأت على وجه من الحصر، وإنما قاعدتها تتوقف على مدى تحقيقها للغايات والأهداف التي يقصدها الإسلام، وكان الهدف من عدم تحديد أنواعها، لكي يتم فتح المجال لما يستجد من معاملات تقوم على هذا الأساس الحكمي[(٢)].

(١) د/ رفعت العوضي، الوسطية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٤٧ – ٢٤٩.

(٢) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠٦، ٢٠٧.

(جـ) لقد وضع الإسلام أساساً لاستثمار رأس المال عن طريق الغير بالمشاركة؛ لأنها تحقق الهدف من المال واستثماره، والذي يهدف إلى مشاركة المال الخاص في نمو وتقدم المجتمع اقتصاديًا، وتحقيق أهداف اجتماعية من القضاء على الصراع الاجتماعي، وتحقيق التنمية البشرية، وإعادة توزيع الدخل، وهذه تشكل منظومة العدالة الاجتماعية.

إن مشاركة رأس المال الخاص على هذا النحو، تربط حق صاحب رأس المال النقدي في الحصول على دخل، بأن تشارك أمواله في نشاط اقتصادي منتج، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق المشاركة، وهذا يفسر منع القرض بفائدة، فهذا يُجبر صاحب رأس المال، بأن يدخل شريكاً بماله في النشاط الاقتصادي.

(د) تؤدى المشاركة إلى طريق آخر، وهو إذا ما قرر صاحب رأس المال العيني، أن يؤجره، بأن يعطيه للغير مقابل عائد نقدي محدد، فهذا يعني أن الذي سيأخذ رأس المال العيني، لابد أن يقوم بتشغيله، وهذا بدوره يتوجه إلى مشاركته في نشاط اقتصادي منتج، يضيف إلى الرصيد التنموي، ويُسهم كمصدر تمويلي في عمليات إعادة توزيع الدخل[1].

(هـ) «الدخل من رأس مال الإنتاج، يقسم بين جزء ينفقه المسلم على استهلاكه الشخصي المباشر، ولا يعد هذا أحد صور الادخار، وجزء يوجهه إلى الإنفاق في مصارف شرعية محددة، وهذا هو الجزء الذي يتشكل منه رأس المال الاجتماعي، والجزء الثالث، يقتطع من دخل المسلم ويوضع في يد الدولة، وهو رأس مال الشخص العام، وجزء رابع يوجه إلى الاستثمار في النشاط الاقتصادي والإنتاجي، لينتج له عائد، وهو تراكم رأس مال الإنتاج»[2].

مما سبق يتضح أن هناك مشاركة في الأدوار للقيام بعملية التوزيع في شكل التوزيع الوظيفي، وفي شكل التوزيع الشخصي للقيام بعمليات إعادة التوزيع للدخول والثروات، حتى تتحقق العدالة الاجتماعية، ينتج عن هذا التداخل في الأدوار، تداخل في مضامين الأداء، حيث تتداخل جهود العمل الفردي في الضمان الاجتماعي بواجب الزكاة عن ملكية الأفراد الخاصة وما يرد عليها من حقوق، وتقوم الدولة بدورها في دعم هذا النشاط الاقتصادي التراكمي والاستثمار المترتب على أموال

(١) المرجع السابق، ص٢١١، ٢١٢.
(٢) المرجع السابق، ص٧١، ٧٢.

الزكاة، بالقيام ببعض الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، بينما يقوم الدور التكافلي في شكل مؤسسي للقيام بمد وتنظيم العمل التكافلي والتضامني الاجتماعي، وسوف يظهر تفصيل ذلك عند الحديث عن تلك الأدوار التفاعلية لاستخدام أدوات تراكم رأس مال الإنتاج، ورأس المال الاجتماعي، ورأس مال الشخص العام، كمصادر تراكمية رأسمالية، تنشّط في مجموعها الأداء للدور التضامني والتكافلي؛ لتغطية الحاجات الاجتماعية والاقتصادية.

وهذا ينقلنا إلى التنظيم التالي في توزيع الثروات والدخول وهو:

٤- تنظيم «التوزيع التكافلي التوازني:

من أبعاد المنهج الإسلامي لتوجيه الاستثمار، أن يستهدف بجانب التنمية، إحداث إعادة توزيع لصالح أصحاب الدخل الأقل، مع النظر لأبعد من كونه إعادة لتوزيع الثروات والدخول»[1]، ولكن النظرة إلى فكرة التضامن والتكافل، لا تقودنا إلى المفهوم الضيق، وهو إعادة التوزيع للدخل من الفئات القادرة ماليًا، إلى الفئات المحتاجة، ليضمنوا لهم سد الحاجات والمستوى المعيشي الواجب، وإن أسهمت الدولة في هذا الدور التضامني.

إن النظرة الأوسع شمولاً، هي تحقيق غاية الله من الكون، وهي الإعمار للكون، أي عمارته اقتصاديًا، باستغلال وتنمية موارده الاقتصادية، وثرواته الطبيعة لرفع كفاءتها الإنتاجية، لكي تكون معيناً لا ينضب، أي أن تكون مورداً مستمرًا، لا يجب أن يصيبه الانقطاع، من الجانب الآخر، إعمار الإنسان، بتنميته وتنمية قدراته حتى يكون سبباً محركاً قويًا، في تحقيق استمرار وإنتاج هذه الموارد الاقتصادية.

هذه هي الغاية الأساسية من خلق الله للكون، على صورة من التضامن والتكافل بين مقدراته، ومقوماته الاقتصادية، المادية، والبشرية، فكلما سمت الغايات شُحذت من أجلها الهمم، ومن هنا كانت حكمة التفاوت في إطار هذا المعنى، الذي ضبطه الشرع؛ لأن الله عزيز حكيم، ما أنزل من حكمة، إلا وكان فيها العدل والخير، هذا التفاوت والذي كان سبباً في الاختلاف، جعل من فكرة التكامل وجوداً وأهمية، وهكذا نرى على مستوى البلاد، من الاختلاف والتنوع في الموارد، حتى تنسق فيما

(١) د/ رفعت العوضي، الوسطية الاقتصادية في الإسلام، مرجع سابق، ص٢٥٤.

بينها وتتبادل الموارد والطاقات والخبرات؛ لتصل إلى كل محتاج، ليس احتياج فاقة، وإنما احتياجًا اقتصاديًّا، وإعادة توزيعها على المستوى الكوني.

نخرج من هذا بمحاولة للتأصيل الفكري لفكرة التضامن والتكافل بالمعنى الشمولي، التي هي من حقيقة الأشياء، لتطبيقها على الواقع العملي، وهي أن تصل خيرات الكون التي خلقها الله، إلى كل إنسان على وجه الأرض، ويتوقف مقدار ما يتحصل عليه كل إنسان، على مدى ما بذله من عمل وجهد ونشاط، وقوة عزم، واتقاء ربه ومولاه، الذي يُعطي من لا يقدر على تحقيق كل هذا.

ومن طيات هذا التوجه، يدور معنى تحقيق المصالح الفردية والجماعية، وهذا أيضاً من طبيعة الخلق؛ لأن من يضمن أو يكفل أخيه المسلم، يجد في هذا مصلحة، لم ينكرها عليه الله، إما حفاظاً منه على الدين، بتأدية واجب مفروض من الدين بالضرورة، وإما ابتغاء وجه الله لا ينتظر جزاءً ولا شكوراً، وإن تحققت في نفسه حاجة نفسية هي التمتع بحب الله، وبين ذلك وبعده درجات من المصالح، أعلمنا بها الله تعالى في كتابه الكريم، فالناس على درجات:

درجة من أراد وجه الله تعالى: يقول الله تعالى:

﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾[الكهف:٢٨].

درجة أدنى منها، يقول تعالى:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾

[فاطر:٢٩، ٣٠]

درجة أدنى منها، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[النور:٣٧].

درجة أدنى منها، يقول الحق جل جلاله:

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[الجمعة:١١].

الفئة المعرضة، يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[البقرة:١٦].

وقد يكون في هذا الاختلاف في الدرجات ما يكون فيه من التكافل والتضامن بين هذه الدرجات من الناس، فمنهم من يزيد في العطاء، ومنهم من يعطي على قدر الفريضة أو دون ذلك، ومنهم من لا يعطي ويعرض، مما يكون سبباً دافعاً في إحداث إعادة التوزيع، حتى تأتي المحصلة لتصيب الغاية وهي العطاء، وأيضاً هنا يكون للدولة دوراً مهماً لكي يسد النقص عن الذين لا يؤدون الزكوات والتحويلات، فكان من الأموال، ما كان الالتزام به واجب، ومنه ما كان اختياريًّا، ومنه ما ألزم به ولي الأمر؛ ليتوافق مع درجات الناس في توجههم إلى الله بالعبادة والطاعات، ليحدث التوازن التكافلي المأمول من الخلق فيما بينهم.

ولأنه المنهج؛ ولأنه الشرع، فإن هذا التجرد للفكرة، يأخذ شكلاً منهجيًّا، حيث يتم تصنيف هذا التكافل التوازني، في صورة شرعية اتخذت لها هيكلاً توزيعيًّا، يصور منهج إعادة توزيع الدخول والثروات، آخذاً في الاعتبار، هذا المعنى الشمولي.

ويتضح ذلك من الهيكل العام لإعادة توزيع الدخل، وفقاً للتصنيفات التنظيمية كما في الشكل التالي:

مصادر تراكم رأس المال التمويلية لإعادة توزيع الدخل

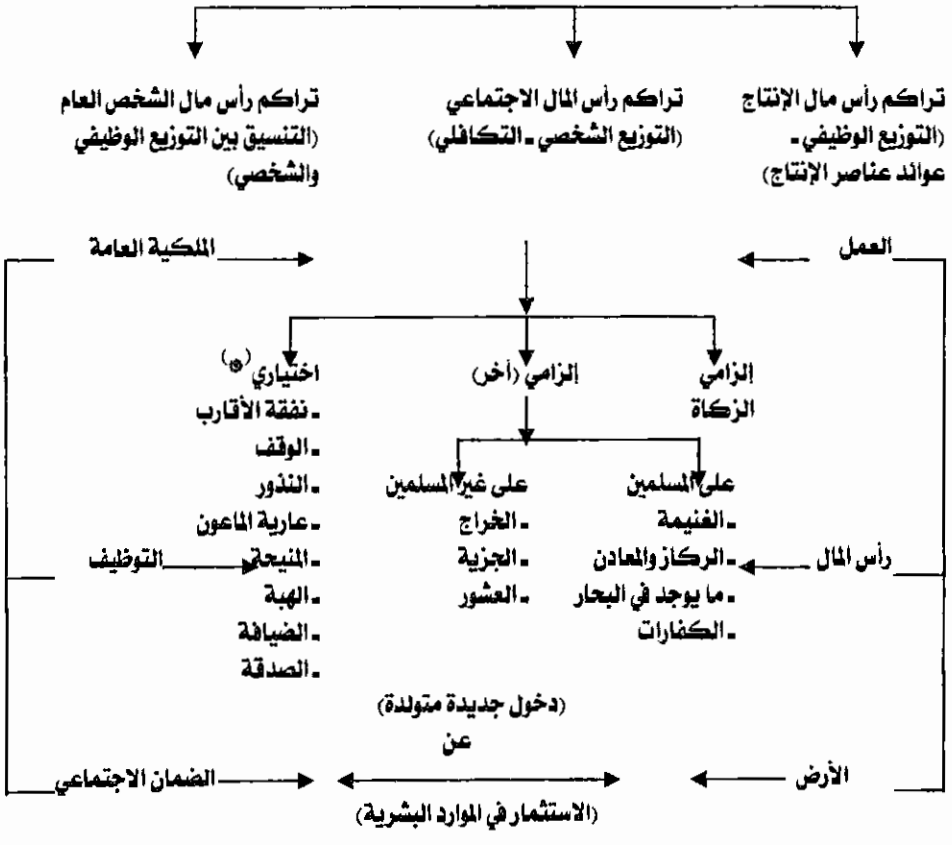

هذا التصنيف التمويلي، إنما يعكس التفرد الإسلامي، في تعدد مصادر التمويل الرأسمالي في صوره التراكمية الثلاث، حيث إن رأس مال الإنتاج بتفاعل عناصره الإنتاجية في النشاط الاقتصادي، وما تحققه من عوائد، تشكل دخول المساهمين في إنتاجها والتي يقتطع جزء منها، ليشكل رأس المال الاجتماعي، والذي يقوم بوظائف نظمها الشرع، وحدد لها مصادرها ومصارفها، وجزء آخر يقتطع، ليشكل رأس مال الشخص العام، الذي يقوم بوظائف نظمها له الشرع، فكل مصدر تمويلي، له وظائفه المحددة، ومصادره التمويلية المحددة، والتي تغطي مصارف وحاجات وحالات، متعددة وواسعة، بحيث يكون لديها من المرونة والسعة، بحيث تشمل كل الحالات الاجتماعية،

(*) (الوصية ـ الأضاحي ـ الهدية ـ الإيثار ـ تضاف كمصادر اختيارية).

التي يُمكن أن تظهر في المجتمع، هذا بالإضافة إلى ظهور مصادر تمويلية متولدة جديدة من الاستثمار في رأس المال البشري، تدخل بدورها في دائرة النشاط الاقتصادي، لتضيف إلى القوى الإنتاجية المجتمعية.

هذا التوجه التكافلي التوازني، الذي يعمل من أجل إعادة توزيع الدخل، إنما يعكس بعداً آخر للتكافل والتوازن بين المصادر التمويلية، حيث إن لها أدوارًا تفاعلية فيما بينها، ومتداخلة لا يمكن انفصالها عن بعضها البعض، تعمل معاً من أجل تحقيق الركائز، التي تناولها المنهج الإسلامي في التوزيع، والتي أمر بها الله والتي ألمح أن تكون هذه الآية الكريمة قد شملتها:

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠].

إن كل ركيزة يندرج تحتها تنظيماً معيناً، «فالعدل»، منه ما يشير إلى العدالة الاجتماعية، «والإحسان وايتاء ذى القربي» يشيرا إلى المنهج التضامني التكافلي، و«الفحشاء والمنكر والبغي»، إنما هي من أسباب سوء توزيع الدخل، والتفاوت غير المنضبط، والصراع الطبقي (الاجتماعي)، وتركز الثروة، والاسترقاق، والاستعباد، والاستغلال، والفساد، والظلم الاجتماعي.

ومن هذا العرض يتحتم فرض تساؤل:

كيف توظف هذه المصادر التمويلية لتقوم بدورها في إعادة توزيع الدخل؟ ونحاول الإجابة من خلال التحليل التالي:

ثالثاً: توظيف المصادر التمويلية في إعادة توزيع الدخل:

١- توظيف رأس مال الإنتاج للقيام بدوره في إعادة توزيع الدخل:

«من أبعاد المنهج الإسلامي لتوجيه الاستثمار، أن يستهدف بجانب التنمية، إحداث توزيع لصالح أصحاب الدخل الأقل، مما يعمل على ضبط الصراع الاجتماعي؛ ولهذا فإن الإسلام يستخدم لإعادة توزيع الثروات والدخول، الخطط والبرامج الاستثمارية، إلى جانب أدوات السياسة المالية في الإسلام، فالإسلام من أجل تحقيق هذا، يدفع عوامل الإنتاج (عمل ـ رأس مال ـ أرض) إلى القيام بدورها في النشاط الإنتاجي، كواجب ديني، إلى جانب كونه ضرورة اقتصادية، تعمل على تحقيق فائض، ويؤثم اكتنازه، حتى لا تُمنع هذه الأموال، من تدفقها لتمول الأنشطة

الاقتصادية، والتي يكون الدافع الأساسي لها، أن تكون في سبيل الله، حتى تكون في خدمة الحاجات الاجتماعية والاقتصادية، أكثر من أن تكون دالة في الربح، والذي لم يحد منه أو يمنعه الإسلام، فتحقيق فائض ضرورة، ووضع من الضوابط الشرعية، ما يساعد على الأداء الأمثل لهذه العوامل الإنتاجية، حتى يتحقق منها الصالح العام، ويعود بالنفع وتحقيق المصلحة لأصحاب عوامل الإنتاج، والتي يتم تبادلها بينهم وبين الفئات المحتاجة، فعوائد عوامل الإنتاج تشكل المصدر الأساسي في تمويل إعادة توزيع الدخل.

٢- توظيف رأس المال الاجتماعي للقيام بدوره في إعادة توزيع الدخل:

يعالج هذا النوع من التراكم الرأسمالي، الذي يعد استثماراً في رأس المال البشري (بالمفهوم الإسلامي)، في تعامله مع إعادة التوزيع، عدة أبعاد منها: الإسهام في تنمية الإنسان اجتماعيًا، والإسهام في توفير مستوى حد الكفاية لأفراد المجتمع، ويعمل على ضبط التفاوت، ويقوم بتمويل جزء من النشاط الاقتصادي الذي يُعدُّ من الهياكل الأساسية الضرورية للمجتمع، والذي يغطيها النشاط الخاص»[(١)].

ولقد استخدم الإسلام مجموعة من الأدوات التي يمكنها أن تحقق هذه الأهداف، منها أدوات إلزامية، وأدوات اختيارية، (قد سبق حصرها في الفصل الثاني[(٢)]، وقد تم تناولها كمنهج ادخاري، ويتم تحليلها الآن كمصدر تمويلي في إطار منهج إعادة توزيع الدخل)، وتتميز مصارف هذه الأدوات بأنها محددة، وأن جزءاً منها لا تقوم به الدولة، وإنما يقوم به الأفراد، وتُعد هذه أهم الوظائف التي يقوم في مواجهتها تراكم رأس المال الاجتماعي:

١ـ توفير الحد الأدنى من الدخل للفئات المحتاجة في المجتمع.

٢ـ معالجة أوضاع تفاوتية بها خلل في المستوى الاجتماعي.

٣ـ توجه منها أموال، لما يلزم للدفاع الداخلي والخارجي للدولة.

٤ـ تُسهم في الأنشطة التي تُعد من الهياكل الأساسية.

---

(١) د/ رفعت العوضي، منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٠، ٩٥، ٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥.

(۞) انظر فيما مضى من هذا البحث.

٥ـ الإنفاق على بعض من متطلبات الدعوة الإسلامية[١].

هذا التقسيم لتراكم رأس المال الاجتماعي تكافلي فيما بين مجموعاته:

فالمجموعة الإلزامية، والتي تعتمد على الزكاة، كأداة أولى من أدوات الضمان الاجتماعي، تتكافل بتغطية وتمويل بعض الجوانب التي تعمل على ضمان الحد الأدنى من الدخل، الذي يعالج الخلل التوزيعي الدخلي، وبعض الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، وبما أن الزكاة لها الحظ الأوفر في تمويل هذا الجانب الإلزامي، ولكنها توزع بصورة شرعية على المسلمين من خلال المصارف المحددة بالنص الشرعي؛ ولهذا فإن الإسلام عمل على إلزام أفراد المجتمع بموارد إلزامية أخرى، تحصل من المسلمين، وغير المسلمين في الدولة، حيث يكون من حق غير المسلمين استحقاقها، هي وغيرها من الموارد الأخرى التضامنية، لتوفير الحد الأدنى من الدخل لهم؛ لأنهم يعيشون في ظل الدولة الإسلامية؛ ولأنهم أيضاً ضمن مموليها، هم والمسلمون، في بعض الأنواع منها، ومن هذا النوع من الأدوات الإلزامية مثل الخراج والجزية والعشور.

ففرض هذه الإلزامات، لا تشكل نوعاً من أنواع الظلم أو التمييز للأفراد الذين على غير دين الإسلام، فالإسلام لا يلزمهم بدفع الزكاة، وهم يعيشون في الدولة الإسلامية، ولهم الحق في التمتع بمقدرات البلد، فبدفعهم هذه الإلزامات الجبرية التي لغير المسلمين، فإنهم بذلك يلتزمون مثلهم مثل المسلمين في أداء واجبات مالية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، ويشتركون جميعاً في تحقيق المصالح العامة، والخاصة للمجتمع الذي يعيشون فيه، وإنما التصنيف جاء وفقاً للمنهج الشرعي الإسلامي.

ثم توجه النظام الإسلامي إلى إنشاء مجموعة أخرى اختيارية، من أدوات رأس المال الاجتماعي، لتواجه مسئوليات اجتماعية، لم يمكن مواجهتها كلها بالأدوات الإلزامية السابقة، وقد أعد الإسلام البعض منها، من الحقوق التي ترد على الملكية الخاصة في التصرفات، كنوع من التضامن والتكافل المجتمعي والتراحم بين الأفراد، وجعل بعضها يدفع في صورة نقدية؛ لتوفير بعض الموارد في صورة نقدية تسهم في إعادة توزيع الدخل ومنها:

النفقة على الأقارب، الوقف، النذور، عارية الماعون، المنيحة، الهبة، الضيافة، الصدقة.

(١) المرجع السابق، نفس الصفحات.

٣- دور رأس مال الشخص العام في إعادة توزيع الدخل:

إن الإسلام جعل للدولة دور فاعل في النشاط الاقتصادي والاستثماري في المجتمع الإسلامي؛ ولهذا تم تمييز وتخصيص مصدر تراكمي تمويلي له، يمكنه من أداء هذا الدور الذي يرتبط من وجه، بإدارة الملكية العامة، التي من المصلحة المتحققة منها، أن لا تكون في يد الأفراد؛ لخطورة وأهمية هذا التدخل.

ومن هنا كان التزام الدولة المعبر عنه بالشخص العام (وسبب هذه التسمية حتى يكون مفهوم الملكية في منطقة آمنة من الوقوع في عدم انتساب الملكية لله وحده، وبين أن يطلق لفظ الدولة، حتى لا يكون مفهوم الملكية العامة في ملك الدولة، أى أنها المالكة كما في النظم الاشتراكية، والأصل أن الملك ملك الله، ولكنه سبحانه جعله في ملك الناس من واقع الاستخلاف، فالمال بذلك يعد مال المسلمين، والدولة هي أحد الأشخاص، ولكن مسئولياتها العامة تضفي عليها صفة الشخص العام)(۞) لتقوم بدور تضطلع فيه بمسئولياتها من خلال جهاز محدد، تعمل من خلاله على ضمان حد أدنى من الدخول للأفراد، ومسئولية رئيسة في حل المشكلات التوزيعية التي تتعلق بتوفير هذا المستوى المعيشي، لما لها من هيمنة على اقتصاد الدولة، وتمسك بكل فروعه، مما يجعلها المسئولة عن العمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي، وضمان أن يتقارب الدخل الحقيقي، مع المستوى العام المعيشي، وإحداث التوازن المجتمعي، وكذلك للعمل على التوازن بين الأجيال.

وتنحصر مصادر تمويل تراكم رأس مال الشخص العام في ثلاثة موارد، تم تناولها بشيء من التفصيل في الفصل الثاني(۞)، وهي الملكية العامة، والتوظيف، والضمان الاجتماعي.

أما من ناحية مسئوليتها عن الضمان الاجتماعي، فبالرغم من أن المصادر التمويلية لتراكم رأس المال الاجتماعي تقوم به، إلا أنها تأتي من مصادر معينة، ولها حصيلة محددة، قد لا تفي بكل الاحتياجات؛ ولذلك تحملت الدولة المسئولية، التي تلتزم بها في حالة إذا لم توفى هذه الموارد في توفير ما يحتاجه أفراد المجتمع، فإنه يجوز وفقاً للمبدأ الشرعي الذي قال به ابن حزم، بأن يأخذ الحاكم من أموال الأغنياء ما

(۞) هذا رأى أستاذنا الدكتور/ رفعت العوضي، راجع منهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص٨٨.

(۞) انظر فيما مضى من هذا البحث.

يقوم به الفقراء؛ وذلك على القدر الذي توفى به حاجاتهم، فمقدار المال من الأغنياء يحدد بمقدار حاجة الفقراء[1].

والتنظيم الإسلامي للتوزيع قد أرسى، لما هدى إليه القرآن الكريم، والسنة المشرفة، من وضع قاعدة توزيعية مهمة، تكاد تكون هي الملجأ لحل مشكلات توزيعية، لم تجد الدولة لها مخرجاً لحلها، إذا ما اتبعت الشرع، فلا تستطيع أن تفرض إسلاميًا على الناس، إلا ما فرضه القرآن من فريضة الزكاة، أو ما استحبه المسلم من غير فرض من التطوع بالصدقات.

وبعد استعراض تحليلات التوزيع الإسلامي، وجدت من الأهمية بمكان إلقاء الضوء عليها بصورة أكثر وضوحاً، لبيان عظمة هذا المنهج الإسلامي، الذي يعتني بالإنسان أيما اعتناء ويحرص كل الحرص على ألا يجوع ولا يعرى، ولا يحتاج، وأن يعيش كريماً، ففي ذكر هذه الآية الكريمة نجد هذا المعنى:

يقول الحق تبارك وتعالى:

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾[البقرة:١٧٧].

وفي القول الأول، في المسألة الثانية في تفسير الرازي يقول:

«أنه عبارة عن دفع الحاجات الضرورية مثل إطعام المضطر، ومما يدل على تحقيق هذا الوجوب، النص، والمعقول، أما النص فقوله ﷺ:

«لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعاناً وجاره طاو إلى جنبه»[2].

وروى عن فاطمة بنت قيس: «أن في المال حقًّا سوى الزكاة»، ثم تلت ﴿وَءَاتَى

(١) المرجع السابق، ص٨٨ – ٩٣.

(٢) وبلفظه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُؤْمِنُ مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَنْبِهِ». رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، ج٦، ص١٦٤.

﴿ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. وحكي عن الشعبي أنه سئل عمن له مال فأدى زكاته، فهل عليه شيء سواه؟ فقال: نعم يصل القرابة، ويعطى السائل، ثم تلا هذه الآية.

وأما العقل: فإنه لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة، وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم، ولو امتنعوا من الإعطاء، جاز الأخذ منهم قهراً، فهذا يدل على أن هذا الإيتاء واجب»[1].

يقول تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾[قريش:٣، ٤].

ولعلي ألحق الأمان من الخوف بالأمان من الجوع، فالخوف من الجوع يؤدى إلى عدم الأمان مما يدفع إلى التصارع والتحارب والاقتتال، فلا يعيشون في جوار البيت في أمان مؤتلفين.

وبعد استعراض الإطار الأول لكيفية تنظيم عمليات إعادة التوزيع للدخل والثروات في الاقتصاد الإسلامي، كنطاق علاجي يعمل من أجل إحداث التوازن المجتمعي، وكيفية تنظيم المصادر التمويلية، التي تكون معدة للاستخدام، في تمويل العمليات التوزيعية.

ننتقل إلى الإطار الثاني الذي يعمل في النطاق التنموي، من خلال عمليات إعادة التوزيع كإطار تفعيلي لتنظيم إعادة الدخل.

الإطار الثاني: الإطار العملي للتنظيم الإسلامي لإعادة توزيع الدخل؟

في محاولة للتحليل بين الواقع العملي لدور مؤسسات (الزكاة والوقف).

يحتاج العمل التكافلي للانتقال من نطاق التنظيم النظري، إلى نطاق التنظيم العملي التطبيقي والذي يتم من خلال العمل المؤسسي، «حيث إن العمل المؤسسي في الإسلام، والذي يعمل من خلال المؤسسات الاقتصادية المنظمة، يستند على أحكام الشريعة الإسلامية»[2]، «إذا كانت بحكم تكوينها لا تصلح إلا لوظيفة معينة، وفي إطار معين، ففي هذه الحالة يدخل العامل المذهبي إلى جانب العامل الاقتصادي، الذي تدار

(١) الإمام محمد الرازي، تفسير الفخر الرازي، المجلد الثاني، الجزء الخامس، ص٤٠.

(٢) د/ عادل حميد يعقوب عبد العال، دور المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في النهوض بالأمة الإسلامية، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مركز الدراسات المعرفية، إبريل ٢٠١٣م، ص١٨٩.

من خلاله المؤسسة الاقتصادية، والمثال الذي يوضح هذا التكييف مؤسسة الزكاة، التي ترتبط بالتشريع الإسلامي، الذي يحدد لها إيراداتها، وأوجه إنفاق هذه الإيرادات (المصارف الشرعية للزكاة)، وتختص بميزانية مستقلة؛ لذلك فإن المؤسسة التي تنشأ من أجل الزكاة، لابد أن تعكس الأحكام الفقهية المنظمة للزكاة»[1]، «وكذلك المؤسسات الوقفية، حيث إنها مؤسسات تلتزم في جميع معاملاتها، بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية»[2].

ولأهمية العمل المؤسسي، فإن التحليل للجانب العملي للتنظيم الإسلامي لإعادة التوزيع، سيتناول نموذجين للأدوات التي تحقق أهداف إعادة التوزيع:

النموذج الأول للأدوات الإلزامية: الزكاة.

النموذج الثاني للأدوات الاختيارية: الوقف الإسلامي.

وذلك للوقوف على مدى تأثير التنظيم الإسلامي لإعادة التوزيع، على تحقيق الأهداف التي نشأ من أجلها، والتحليل لا يشمل دراسة تفصيلية للزكاة أو الوقف، وإنما سيكتفي بالإشارة إلى مدى تحقيق هذه المؤسسات في الواقع العملي، لما قدَّر لها الإسلام ونظَّم، أو أن تكون هناك معوقات تحول دون إتمام هذا العمل الإنساني.

النموذج الأول: مؤسسات الزكاة:

أولاً: دراسة نظرية حول مؤسسات الزكاة ودورها الاقتصادي:

ملخص دراسة حول مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي:

قام بهذه الدراسة مركز الدراسات والإعلام الاقتصادي[*].

«تقول الدراسة:

يظهر الواقع الاقتصادي مدى أهمية ارتباط الزكاة كركن من أركان الإسلام، بأهداف المجتمع الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات المسلمة وتطويرها، حيث تتميز الزكاة في التشريع الإسلامي، عن الزكاة في التشريعات الأخرى، بأنها نظام مقنن ومحكم، تعجز النظم الوضعية عن محاكاته أو الوصول إلى أسرار تفوقه، لما

(١) د/ رفعت العوضي، النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٢) د/ عادل حميد يعقوب عبد العال، مرجع سابق، ص١٩٤.

(*) (منظمة مجتمع مدني غير ربحية متخصصة في الدراسات والإعلام الاقتصادي ـ صنعاء ـ اليمن)، تاريخ الدراسة عام ٢٠٠٨م.

www.economicmedia.net/ppint.asp?ID=57#

تبينه القواعد الشرعية التي تحكم وتوجه وتضبط، كيفية التطبيق في الواقع العملي، سواء في مجال الإيرادات (الجباية) أو الإنفاق، كما تتميز بأنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، حتى وإن كان الإشراف يخضع للدولة ورقابتها، وهذا ما استدل عليه النص الشرعي، حيث أفرد مصرف (العاملين عليها) لهذه الاستقلالية الإدارية والمالية، وبالسنة المشرفة، حيث أرسل النبي ﷺ عماله، إلى المناطق المختلفة لتحصيل الزكاة وصرفها.

هذا ولم يقف تشريع الزكاة على ظروف العصر الذي فرضت فيه الزكاة (عصر النبوة)، وإنما تطور التشريع الزكوي بما يساير مستحدثات العصر في جانب الإيرادات، في المقابل توطد البعد المؤسسي للزكاة، مروراً بمراحل الدولة الإسلامية في عصورها المختلفة، وحتى هذا العصر، مع تعدد أشكال التنظيم المؤسسي أو تعدد مسمياته والمسئول عن تطبيق فريضة الزكاة، إلا أن أبرز ما يميز التطبيق الرسمي للزكاة، هو التفاوت في درجة الاهتمام الرسمي في التطبيق، وهو ما يتضح من تصنيف مؤسسات الزكاة إلى صنفين:

الأول: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الإلزام القانوني.

الثاني: مؤسسات قائمة على تطبيق الزكاة وفق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين.

وقد بنت هذه الدراسة محاولاتها في التعرف على واقع مؤسسات الزكاة في العصر الحاضر، من مؤسسات تم اختيارها بناء على هذا التصنيف، مثلت عينة الدراسة:

١ـ الإدارات العامة للواجبات الزكوية في الجمهورية اليمنية.

٢ـ ديوان الزكاة في جمهورية السودان.

٣ـ مصلحة الزكاة والدخل في المملكة العربية السعودية.

٤ـ صندوق الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية.

وتعد المنظمات الرسمية الثلاث الأولى، من المؤسسات التي تطبق مبدأ الإلزام القانوني للمكلفين في دفع الزكاة، بينما يعد التنظيم الرابع من هذه المؤسسات، يطبق مبدأ الالتزام الذاتي للمكلفين في دفعها.

وتقوم هذه الدراسة على تقييم واقع كل مؤسسة منفصلة عن غيرها؛ لاختلاف الواقع التشريعي والتنظيمي لتلك المؤسسات، واختلاف البيئة الاقتصادية في كل منها.

والهدف من الدراسة تقييم واقع مؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية، وتطويره بما يضمن تعزيز دورها الاقتصادي، وتقييم انعكاسات ذلك الواقع على كفاءة تلك المؤسسات، في مجالي التحصيل والإنفاق، وبالتالي معرفة دورها الاقتصادي الفعلي، وتشخيص الفجوة بينه، وبين الدور النظري للزكاة، لتحديد مواطن القصور، وتقديم المعالجات اللازمة لها.

ولتحقيق ذلك استخدمت الدراسة العديد من المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة حيث استخدمت: (مؤشر الحسابات القومية في تقييم كفاءة التحصيل ـ مؤشرات الفقر ـ المتغيرات الاقتصادية الكلية في تقييم كفاءة الإنفاق).

وقد كشفت الدراسة عن هذه النتائج:

١ـ قصور في البنية التشريعية والتنظيمية لمؤسسات الزكاة، أدى إلى إضعاف أداء تلك المؤسسات وتدنى كفاءتها، في مجالي التحصيل والإنفاق، وإضعاف الأداء الاقتصادي.

٢ـ تدني كفاءة هذه المؤسسات في مجال تحصيل أموال الزكاة، تبين من سعة الفجوة، بين الحصيلة المقدرة من واقع حسابات الناتج المحلي الإجمالي، والحصيلة الفعلية لمؤسسات الزكاة فيها:

ففي اليمن: بلغت الحصيلة الفعلية (٦ , ٢٪)، وفي السودان (٢٠٪)، وفي السعودية (٢٨٪)، وفي الأردن (٠٣ , ٠٪، فيما ترتفع هذه النسبة إذا أضيف للحصيلة الفعلية المباشرة للصندوق، ما تم تحصيله من قبل اللجان الشعبية في الأردن التابعة للصندوق فتصل إلى ٧ , ٦٪).

٣ـ تدنى كفاءة المؤسسات محل الدراسة في مجال إنفاق أموال الزكاة، يتضح ذلك من ضعف إمكانية تأثير أموال الزكاة، التي تم صرفها فعلاً:

ففي اليمن: كانت النسبة المنصرفة من أموال الزكاة، لسد فجوة الفقر المطلق (٧ , ٦٪)، ونسبتها إلى المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام كانت (٧ , ١٪) ـ وإلى حجم الاستثمار الكلي (٨٩ , ٠٪) ـ وإلى حجم الاستهلاك الكلي (٢٢ , ٠٪) ــ وإلى الناتج المحلي (١٨ , ٠٪) ـ والنسبة على الإنفاق العام (٥١ , ٠٪).

وفي السودان: كان متوسط الحصيلة التي تم صرفها على مصارف الزكاة إلى متوسط حجم الاستثمار الكلي (٩ , ٢٪) ــ وإلى متوسط حجم الاستهلاك الكلي

(٤٣,٠٪) ـ وإلى متوسط حجم الناتج المحلي الإجمالي (٣٥,٠٪) ـ وإلى متوسط حجم الإنفاق العام (٢,٢٪) ـ وإلى متوسط حجم الناتج المحلي (٣٥,٠٪).

وفي السعودية: كانت نسبة الحصيلة الفعلية الزكوية إلى حجم الاستثمار الكلي (٢,٢٪) ـ أما نسبتها إلى الاستهلاك الكلي (٧,٠٪) ـ وإلى الناتج المحلي (٣,٠٪) ـ وإلى حجم الإنفاق العام (٤,١٪).

وفي الأردن: نسبة متوسط الحصيلة المنصرفة من قبل الصندوق واللجان التابعة له إلى المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام (٤,٣٪) ـ وإلى حجم الاستثمار الكلي (٣٢,٠٪) ـ وإلى حجم الاستهلاك الكلي والناتج المحلي (٠٨,٠٪) ـ وإلى حجم الإنفاق العام (٢٣,٠٪).

٤ـ هناك ضعف شديد في الدور الاقتصادي لمؤسسات الزكاة محل الدراسة، يمكن استدراكه إذا ما تم تحسين وتطوير الواقع التشريعي والتنظيمي لمؤسسات الزكاة، وهو ما أكده الدور الاقتصادي المتوقع للحصيلة الزكوية المقدرة، في هذه البلاد، حيث:

في اليمن: حصيلة الزكاة المقدرة إلى المتغيرات الاقتصادية على النحو الآتي:

المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر المطلق (٢٩٠٪) ـ المبلغ اللازم لسد فجوة الفقر العام (٧٦٪) ـ الاستثمار (٣٤٪) ـ الاستهلاك (٣,٨٪) ـ الناتج المحلي (٣,٦٪) ـ الإنفاق العام (٢,١٧٪).

في السودان: بلغت نسبة الحصيلة الزكوية المقدرة في السودان إلى المتغيرات الاقتصادية كالآتي:

حجم الاستثمار (٣٤٪) ـ الاستهلاك (٦,٢٪) ـ الناتج المحلي (٢٪) ـ الإنفاق العام (٧,٩٪).

في السعودية: بلغت نسبة الحصيلة المقدرة بناء على الرأى المعمول به إلى المتغيرات الاقتصادية كالآتي:

المبلغ المنصرف من قبل الضمان الاجتماعي (٣٦٩٪) ـ الاستثمار (٣,٧٪) ـ الاستهلاك (٤,٢٪) ـ الناتج المحلي (٢,١٪) ـ الإنفاق العام (٥٪).

كما بلغت نسبة الحصيلة المقدرة بناءً على رأى الموسعين على نفس المتغيرات كالآتي:

المبلغ المنصرف من قبل الضمان الاجتماعي (٧٤٩٪) ـ الاستثمار (٨, ١٤٪) ـ الاستهلاك (٩٥, ٤٪) ـ الناتج المحلي (٤, ٢٪) ـ الإنفاق العام (١, ١٠٪).

وفي الأردن: كانت نسبة الحصيلة الفعلية المقدرة إلى المتغيرات الاقتصادية على النحو الآتي:

المبلغ اللازم لسد الفقر العام (٥٢٪) ـ الاستثمار (٧٪) ـ الاستهلاك (٢, ٢٪) ـ الناتج المحلي (٤, ٢٪) ـ الإنفاق العام (٥, ٥٪).

ومن التوصيات التي عرضتها الدراسة، أرجح منها:

ـ الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة، وأن تسند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة، جباية، وصرفاً، وتنمية.

ـ تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة، من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية، بما يراعى خصوصيتها وأحكامها الشرعية».

ثانياً: تجارب عملية للدور الفعلي المشارك لمؤسسات الزكاة في العمليات التكافلية والتضامنية في إعادة توزيع الدخل:

«١ـ تجربة بيت الزكاة في الكويت[1]:

تتحدث هذه التجربة عن جمع الزكاة، بتقديمها لبيت الزكاة، ولديها من الوسائل والأدوات والبرامج التي تساعد على تقديم الزكاة للمؤسسة وإيصالها لمستحقيها.

وسائل إدارة النشاط المحلي وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مراقبة الخدمة الاجتماعية.

القسم الثاني: مراقبة النشاط المحلي.

القسم الأول من المساعدات: مراقبة الخدمة الاجتماعية:

يقوم البيت بدور رائد في عملية البحث، والدراسة المكتبية، والميدانية، حيث يتم دراسة البحوث المتعلقة بمساعدة الأسر (مكتبية ـ ميدانية)، للتعرف على الحالات وتقديم المساعدة اللازمة.

وتنقسم المساعدات إلى ثلاثة أقسام:

(١) محاضرة للأستاذ/ خالد عبد الله الحسيني، مدير إدارة النشاط المحلي لبيت الزكاة بالكويت.
info.zakathouse.org.kw/MOAADpages%5CBAB2FA

الأول: عبارة عن مساعدات شهرية، تقدم للأسر التي تحتاج للمساعدة الدائمة والمستمرة، وتشمل فئات:

(الأرامل ـ المطلقات ـ الأيتام ـ العجزة ـ الشيوخ المرضى ـ ضعاف الدخل ـ أسر السجناء والمفقودين ـ الطلبة).

طريقة قياس حاجة الأسرة:

يتم التعرف على موارد هذه الأسرة من خلال (الدخل، عدد أفراد الأسرة، التزامات الواقعة)، وبمساعدة وزارة التخطيط للتعرف على مستوى معيشة الفرد في الكويت، ويتم وضع جدول للمساعدات، يحتوى على عدة بنود:

البند الأول: رب الأسرة، وتم تقدير حاجاته الشهرية (٦٠ دينارًا).

البند الثاني: يتعلق بأفراد الأسرة: الزوجة (٤٠ دينارًا) ــ طالب العلم الجامعي (٣٥ دينارًا) ـ طالب الثانوية (٣٠ دينار) ـ طالب المرحلة المتوسطة (٢٥ دينارًا) ــ طالب المرحلة الابتدائية (٢٠ دينارًا) ـ ولمن دون سن التعليم (١٥ دينارًا).

البند الثالث: الإيجار: وقد تم وضع جدولاً للإيجار بحد أقصى (١٠٠ دينارًا)، بحيث لا تتجاوز المساعدة الكلية لأية أسرة (٣٥٠ دينارًا)، فإذا تجاوزت حاجات الأسرة هذا المبلغ، يتم تخفيض المبلغ إلى (٣٥٠ دينارًا)، وإذا كان إيجار سكن الأسرة يزيد على (١٠٠ دينارًا)، يتم خصم ما يخص الإيجار، بحيث لا يتجاوز مجموع المساعدة مبلغ (٣٥٠ دينارًا) في الشهر.

القسم الثاني من المساعدات: هو المساعدة المقطوعة:

وهي تقدم للأسرة التي تكون حاجاتها للمساعدة مؤقتة ومحددة، وتشمل الحالات التالية:

(المؤلفة قلوبهم/ الغارمين/ ابن السبيل/ التأثيث/ الدراسة/ الحريق/ العلاج/ ضعف الدخل المؤقت/ البناء والترميم).

كذلك توجد معادلة هي:

صافي الدخل = الدخل - مصاريف الأسرة

حسب جدول مساعدات بيت الزكاة، علاوة على أية التزامات أخرى، فإذا كان الناتج بالسالب يتم إعطاؤه مساعدة مقطوعة لتسديد دينه، أو لأية مشكلة تقدم من أجلها.

أما إذا كان الناتج بالموجب، فيتم إعطاؤه قرضاً حسناً، يتم تسديده على أقساط شهرية مريحة، وهذا القرض الحسن هو القسم الثالث من أنواع المساعدات، التي يقوم بيت الزكاة بتقديمها للمحتاجين، ويتم قياسها أيضاً على حسب نفس معادلة قياس المساعدات المقطوعة، وإذا كان الناتج موجباً، يتم إعطاؤه قرضاً حسناً حتى يسد حاجاته المؤقتة.

وبيت الزكاة لم ينس شريحة مهمة في المجتمع من الذين قال الله تعالى فيهم ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[البقرة:٢٧٣] هذه الفئة نظراً لتعففها، ترفض الحضور إلى بيت الزكاة، لتبين حاجاتها؛ لذلك اهتم بيت الزكاة بإنشاء مكتب للأسر المتعففة، يتحرى من خلاله عن هذه الأسر، ونظراً لصعوبة الوصول إلى هذه الأسر، حاول البيت بطرق ووسائل مختلفة، الوصول إليها عن طريق تكوين لجان أهلية في المناطق المختلفة من الكويت، يكونون على دراية بأهل المنطقة لإمكان الوصول إليهم، وأراد بيت الزكاة تعميم التجربة مع مجالس المحافظات للبحث عن هذه الأسر المتعففة، وأن يحضروا المعلومات المتعلقة بهم حتى يتم مساعدتهم من قِبل بيت الزكاة»[1].

٢ـ تجربة دولة السودان في تطبيق الزكاة:

«بداية التطبيق الرسمي للزكاة في السودان الحديث:

طبقت الزكاة أول مرة بصورة رسمية، من طرف الدولة المهدية عام ١٨٨٤م، وكانت ولاية الزكاة التي صدر بها منشور رسمي، وأصبحت جباية الزكاة وتوزيعها، تحت ولاية الدولة، حتى سقوط الدولة المهدية عام ١٨٩٨م.

وخلال فترة الاستعمار البريطاني، أصبحت الزكاة تمارس بصورة فردية، كشعيرة تعبدية، إذ يقوم صاحب المال بدفعها تطوعاً للمساكين، حتى صدر قانون الزكاة عام ١٩٨٠م، وكان الهدف من هذا القانون، إحياء شعيرة الزكاة وأداء صدقات التطوع في المجتمع، بوجود صندوق له شخصيته الاعتبارية، ومحكوم بالقانون، ولهذا الصندوق لجنة تنفيذية، وضعت أسس ودراسات مستحقي الزكاة، وهي لجنة تتكون من رئيس وعشرة أعضاء يتم انتدابهم من ديوان الضرائب أو مؤسسات أخرى.

(١) الموقع الإلكتروني السابق.

وبعد تجربة الزكاة، تم ضم الزكاة للضرائب، فأصبحت تجمع بصورة إلزامية، وألغيت كل الضرائب المباشرة، واستعادت الدولة ولايتها على الزكاة، وصدر قانون للزكاة والضرائب عام ١٩٨٤م، فرضت بموجبه ضريبة تكافل اجتماعي على غير المسلمين، تعادل نسبة الزكاة.

وأصبح لجباية الزكاة جهاز له مجلس أمناء، ولجنة عليا للتظلمات وإدارات متخصصة، غير أن ازدواجية هذا الجهاز، وتركز عمل الديوان في جباية الزكاة، دون توزيعها حال تحقيق هدف الزكاة، كنظام إسلامي مالي اجتماعي، يختلف عن الضرائب في المظهر والجوهر.

ففي عام ١٩٨٦م، تم فصل الزكاة عن الضرائب، وأسس ديوان قائم بذاته للزكاة، له شخصيته الاعتبارية، وتم تعيين أول أمين عام للزكاة عام ١٩٨٨م، بواسطة مجلس الوزراء، وألحق هذا الديوان بوزارة الرعاية الاجتماعية وانتشر في جميع ولايات السودان، وتم تفعيل جباية، وصرف الزكاة، وأنشأت لها إدارات متخصصة على المستوى الإقليمي.

وتطورت عناية الدولة والمجتمع بالزكاة، بحيث أصبح لها أهداف واضحة واستراتيجية، تبنى على أسس علمية وعملية، بمشاركة أهل الخبرة والكفاءة، والخطط والبرامج الواسعة، وجهات إشرافية لتنفيذها، كما أنشأ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة لجنة للفتوى، تبحث المستجدات في فقه وتطبيق الزكاة، وسلطة أمين المجلس الأعلى واسعة، حيث يعينه رئيس الجمهورية»[1].

النموذج الثاني: الموقف الإسلامي كأداة اختيارية للتضامن الاجتماعي لإعادة توزع الدخل:

«المعنى العام للوقف:

يعد الوقف بمعناه العام، هو وضع أموال وأصول منتجة، في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها، وتخصيص منافعها لأهداف خيرية محددة، شخصية أو اجتماعية، أو دينية، أو عامة.

(١) الموقع الإلكتروني لديوان الزكاة بالسودان
www.zakat_chamber.gov.sd/arabic

نشأة الوقف:

الوقف تصرف عرفته الشعوب منذ ظهور المجتمعات البشرية، ولقد بدأ الوقف الإسلامي في عهد النبي ﷺ بالمدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، ثم ببناء المسجد النبوي على أرض كانت لأيتام من بني النجار، اشتراها النبي ﷺ، وجعلها وقفاً لمسجده الشريف.

ثم تلا ذلك ما قام به سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، بوقف بئر رومه، فقد كانت ماء يستقى منه المسلمون، وكان مالك هذا البئر يتعنت في سعر الماء، فأوقفه للمسلمين.

ثم كان وقف سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه في خيبر، وكانت هذه الأرض محببة إليه، وتأتي بالخير الكثير، فسأل النبي ﷺ ما يصنع بها؟ فأشار عليه ﷺ بحبس أصلها، وجعل غلتها للفقراء والمساكين، ففعل، ثم جعل سيدنا عمر وقفه هذا في وثيقة مكتوبة، وأشهد عليها الناس وأعلنها في زمن خلافته.

وكذلك فعل سيدنا عمر بأراضي البلاد المفتوحة، فلم يوزع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين، واعتبر أن فيها حقاً للأمة، فقرر اعتبار هذه الأراضي وقفاً على الأمة بأجيالها كلها، يصرف في مصالحها، ويكون فيه حق للأجيال القادمة، لا يقل عن حق الجيل الأول، وأخذ أجرة لهذه الأراضي، ممن هي في أيديهم وكان ذلك مما عرف بأرض الخراج.

وفي نهاية خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وبإعلانه وثيقة وقفه، ما بقي بيت في الصحابة إلا وقف أرضاً، أو عقاراً، وكان منهم من جعل لذريته نصيباً في خيرات ما أوقف، وللفقراء والمساكين فيها نصيباً، فنشأ بذلك الوقف الذري أو الأهلي، ويعد الوقف الأهلي منشؤه إسلامياً محضاً، وهو أمر لم تعرفه القوانين الغربية إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وكان السبق فيه للصحابة في العصر الراشد.

ولقد اتخذ الوقف شكل الوقف الاستثماري، أو وقف الخدمات العامة، أو الوقف الذري، ولقد ابتكرت هذه الفكرة الإسلامية، على غير مثال سابق يحتذي به.

وهكذا توسع الوقف الإسلامي توسعاً كبيراً، منذ العهد الراشد، وزادت الأموال الموقوفة، وتوسعت الأهداف التي يخدمها الوقف، وتنوعت مع نمو المجتمع الإسلامي واستقراره[1].

إدارة الوقف:

كانت الأوقاف تدار من قبل الواقف نفسه، أو من أحد من ذريته، أو من قبل المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه، أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد، ومع مرور الوقت فقدت وثائق إنشاء هذه الأوقاف، فلم يعرف شكلاً للإدارة، فتولى القضاء تعيين إدارة للوقف، ثم خصص لإدارة الوقف وزارة للأوقاف.

أصحاب الأوقاف:

كان الواقفون في عهد الصحابة من الموسرين، وهكذا على مر العصور، كان الأغنياء يوقفون من أملاكهم، وكانت هذه الأملاك تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

وفي العصر العباسي، بدأ الحكام يقيمون المدارس، ويوقفون الأراضي والبساتين، وكان جزء كبير منها، من الأموال العامة (أملاك الدولة)، مما لم تكن من المال الخاص للحكام، وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الإسلامية، أطلق عليها الأوقاف «أوقاف الأرصاد»، وهي ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة، ثم توسعت الأرصاد توسعاً كبيراً في العهود الأيوبية، والمملوكية، والعثمانية.

وكانت الغاية من أوقاف الأغنياء والحكام، أن يحبسونها خوفاً من بطش وسطوة من يليهم من الحكام الذين شاع فيهم، مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم، ولأغراض سياسية أخرى، فكان هؤلاء يجعلون أموالهم أوقافاً، حتى لا تؤخذ ممن يليهم من الحكام عنوة ومصادرتها.

وهناك نوع ثالث من الواقفين: فقد يوقف البعض جزءاً من أموالهم من خلال الوصايا، تنفذ بعد موت الموصى في حدود الثلث مما يتركون من ثرواتهم، لتنفق في

(١) د/ منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ٢٠٠٦م، ص١٧، ١٩، ٢٠، ٣٠ وما بعدها.

أوجه البر والخير، أو ينصون في وصاياهم على ما أوقفوه، أن يكون إيراداتها، هي التي تصرف في أوجه البر والخير، ليبقى أصلها مصدراً مستمراً للإيراد المخصص للبر.

الشكل القانوني للوقف:

الوقف العام: يشمل الناس كلهم المقيمون على أرض الوطن من فقراء المسلمين وغير المسلمين.

الوقف الخاص: ويسمى الأهلي (الذري): وهو ما خص الواقف منافعه شخصياً، أو أشخاصاً بعينهم يمتون بصلة للواقف، يعده بأسمائهم، أو يوقف لزوجته، وأولاده، وذريتهم من بعدهم.

الوقف المشترك: هو ما خص الواقف به جزءاً من منافعه إلى ذريته، وترك جزءاً آخر لينفق في وجوه البر العامة.

فكرة التأبيد للوقف:

الوقف في الأصل، يكون مؤبداً، فهو صدقة جارية، يستمر أجرها، وتستمر خيراتها طيلة وجود الوقف، ويكون التأبيد واضحاً في وقف الأرض، أما غير الأرض من بناء أو أموال أخرى، فلا يمكن التأبيد فيها، إلا بإضافة عنصر جديد، إما يكون في الإنفاق على الصيانة والترميم، أو في احتجاز جزء من الإيرادات كمخصصات استهلاك، يشترى مدير الوقف من هذا التراكم المالي عيناً وقفية جديدة، مكان العين التي استهلكت نتيجة لاستخدامها، وهذا ما يضفي صفة التأبيد، فبانعدام هذه المخصصات سيكون الوقف مؤقتاً، إلا إذا تعلقت إرادة الواقف، بأن يجعل المال الموقوف مؤقتاً[1].

الأعمال الخيرية التي يقدمها الوقف:

أوقاف من أجل الخدمات العامة:

لقد تفنن المسلمون في العمل على التوسع في المجالات التي يقدمها الوقف الإسلامي، حتى أصبح الوقف مؤسسة مجتمعية كبيرة، تغنى عن تدخل الدولة في تحقيق الكثير من الحاجات المجتمعية، وتطورت هذه الخدمات مع التطور العصري، فقد كان توفير مياه الشرب للناس، من أهم أهداف الوقف الإسلامي تمثل في وقف بئر

(١) المرجع السابق، ص٣٤، ٣٥.

رومه، ثم أوقاف الآبار والعيون على طريق الحج، من العراق والشام ومصر واليمن، وعلى طرق سفر قوافل الهند وإفريقيا والأناضول.

وقامت أوقاف الخدمات العامة، لتشمل تسبيل الطرق والمعابر والجسور، ووجدت أوقاف على القناديل لإنارة شوارع المدن، وأوقاف تقدم خدمات فندقية مجاناً للأغراب القادمين، وأوقاف للحمامات العامة، وغير ذلك من الخدمات التي تمس الحاجات الاجتماعية والنظافة.

أوقاف من أجل إغاثة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل:

كانت تقدم منذ الفجر الأول للوقف الإسلامي، ويعد هذا النوع من الوقف، الأوسع انتشاراً، ويشكل النشاط الأوسع عن كل الأوقاف الأخرى، فشملت من الناس الفقراء المستورين، الذين يحسبهم الناس أغنياء من التعفف، وكذلك العائل كثير الأبناء ويكون محدود الدخل، والأيتام، والأرامل الفقيرات، والخدم والصبية، والمسجونين وأهليهم، والمرضى والزمني، وفقراء طلبة العلم، وفقراء الأغراب عن بلد الوقف، وكبار السن والعجزة، وأهل الخلاوي والزوايا من الفقراء المتفرغين للعبادة، وإعانة الشباب على الزواج، وكذلك وضعت أوقاف لتوزيع المواد الغذائية التموينية، وأوقاف لتوزيع النقود والملابس، وتوزيع الطعام المطهو، وتقديم المأوى لمن لا مأوى له.

أوقاف الرعاية الاجتماعية:

أوقاف لرعاية الطفولة بتقديم الحليب للأسر المحتاجة، وأوقاف لرفع الألم عن الخدم والصبية الذين انكسر منهم ما يحملون من أوان وأوعية، فيشترى لهم بديل عنها، حتى لا يعاقبهم أهليهم أو مستخدميهم.

وأوقاف لرعاية النساء اللاتي يعلن أيتاماً، أو الهاربات من إيذاء أزواجهن، حتى التوصل إلى الصلح بينهم وبين أزواجهن، وكذلك أوقاف للمرضى النفسانيين ووضعهم في دور للاستشفاء والرعاية[1].

الأوقاف العلمية:

كانت من أهم ما أعتني به المسلمون في تاريخهم، فقامت أوقاف المدارس والجامعات، وإنشاء المكتبات الكبيرة الملحقة بالمعاهد العلمية، أو بالمساجد.

(١) المرجع السابق، ص٣٦-٤١.

وقامت أوقاف لسكنى الطلاب، وأوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين، وأوقاف لتقديم المنح الدراسية، وأوقاف للإنفاق على لوازم التعليم.

فكان الإنفاق بسخاء على العلماء والدارسين، ولم يميز الواقفون، بين أهل البلد، من الوافدين إليها، بقصد التعلم أو التعليم، فكان للطلبة الوافدون، أوقاف مخصصة لسكناهم ورعايتهم.

وخصصت أوقاف للبحث العلمي بقصد تطوير التكنولوجيا، وأوقاف مخصصة للأطباء، ولتطوير الأدوية، ولمعلمي الأولاد الصغار، وأوقاف مخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم، وأوقاف خاصة لشيخ الأزهر.

أوقاف على الخدمات الصحية:

شملت بناء المستشفيات والمصحات، وتقديم الأدوية، والإنفاق على رواتب الأطباء والممرضين، وسائر العاملين، والإنفاق على جميع لوازم المشافى ونزلائها، ووفر الوقف المستشفيات المجانية التي تقدم خدماتها للفقراء والأغنياء على السواء.

أوقاف لرعاية البيئة والحيوان:

شملت أوقاف لصيانة الترع والأنهار، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، وأوقاف للحيوانات لعلاجها وإطعامها.

أوقاف في المجال الديني:

شملت بناء المساجد، وتزيينها، وطلائها، وإدارتها، وإمدادها بالماء للوضوء، وفرشها بالسجاد، والإنفاق على الأئمة والمؤذنين، وعمال المساجد، والمدرسين الذين يقدمون الحلقات الدراسية، وأوقاف لبناء المقابر، وتجهيز الموتى.

أوقاف لرعاية الحجاج وعمارة الحرمين:

شملت تقديم خدمات للحجيج من ماء وسكني وأوقاف لمجاوري البيت الحرام، والمسجد النبوي.

أوقاف للدفاع:

فقد وقف رسول الله ﷺ بساتين مخاريق، على الكراع والسلاح، ثم توالى الوقف على الثغور والحصون، وحفر الآبار، وعلى الخيل، والسلاح للمجاهدين»[1].

(١) المرجع السابق، ص٣٦-٤١.

المضمون الاقتصادي للوقف:

«**النوع الأول**: هناك الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم مثل: (وقف المساجد ـ وقف المدرسة ـ وقف المستشفى).

وهذه خدمات مباشرة، تمثل الإنتاج الفعلي، أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية، وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع، أصولاً ثابتة إنتاجية متراكمة من جيل إلى جيل، «تشكل الجزء المقتطع من رأس المال الإنتاجي، والذي يعد المكون الأساسي لرأس المال الاجتماعي»، وجعل استثماره لأجل الأجيال المقبلة، قد كان اقتطعه جيل سابق من دخله، من أجل البناء الإنمائي للمستقبل.

النوع الثاني: من الأموال الوقفية من وجهة نظر المضمون الاقتصادي، تتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية وزراعية وتجارية أو خدمية، لتحقيق منها عائد يتم الصرف منه على أغراض الوقف، نتيجة استثمارها، أو من العائد الذي يتحقق من إنتاج سلع وخدمات تطرح للبيع في الأسواق.

وهناك فرق يميز الوقف المباشر عن الوقف الاستثماري:

فالوقف المباشر يحتاج نفقات صيانة وترميم للمحافظة على الأصول الوقفية، هذه النفقات يتعين أن يأتي تمويلها من مصدر آخر، غير عين الوقف ذاتها، لأن هذا الأصل الإنتاجي، لا ينتج إيراداً يمكن أن ينفق منه على صيانته، أما الوقف الاستثماري، فإن إيراداته ينفق جزء منها للحفاظ على قدره الأصل الإنتاجية واستمرارها في الإنتاج»[1].

المفهوم الاقتصادي للوقف:

الوقف الإسلامي في مفهومه الاقتصادي، أنه عملية تنموية، لما يجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فيعمل على توجيه الأموال المدخرة إلى الاستثمار في عمليات إنتاجية، تؤدى إلى تراكم الثروة، والتي يكون الغرض الأساسي منها، القيام بالاستثمار الحاضر، والتضحية بالاستهلاك، من أجل أن تعود خيرات هذه الثروة على المستقبل.

فالوقف له دور تنموي تراكمي بهذا المفهوم، حيث إن فكرة استمرار الوقف في حد ذاتها، تدعو إلى الاستمرار في إنشاء أوقاف جديدة في المجتمع، من أجل تنشيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه ينبغي النظر إلى أهمية التراكم التنموي للثروة الوقفية، باعتبار أنها ثروة استثمارية متنامية، ارتباطاً بفكرة الوقف، فالوقف الدائم

(١) المرجع السابق، ص٣٣.

سواء كان مباشراً، أو استثمارياً، إنما هو ثروة إنتاجية، تستغل استثمارياً على سبيل التأبيد، بمنع بيعه، واستهلاك قيمته، وبمنع تعطيله عن الاستغلال، وتجب صيانته، والإبقاء على قدرته الإنتاجية للسلع والخدمات، ويحرم الانتقاص منه أو التعدي عليه.

فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً، ومن أهم خصائصه أنه يتزايد يوماً بعد يوم، بحيث تتم الاستدامة للوقف السابق الذي أنشأته الأجيال الماضية، ويضم إليه الأوقاف الجديدة التي ينشئها الجيل الحاضر.

هذا الاعتبار الأساسي جعل الوقف يتزايد عبر التاريخ الإسلامي، حتى في عصور الانحطاط والتمزق، ويرجع سبب نجاح مثل هذه التوجهات، إلى ارتباط الوقف بالبعد الديني من ناحية، ومن ناحية أخرى هو شرط حبس الثروات المنتجة جيلاً بعد جيل، وعدم التصرف فيها».

هناك عامل آخر، عمل على تزايد القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث، بسبب زيادة القيمة السوقية لأموال الوقف، نظراً لوقوع أعيانه وتركزها في أحسن المناطق، وأخصب الأراضي، في داخل المدن وخارجها، بفعل مرور الزمن والزيادة السكانية، والتوجه إلى خارج المدن للتوسع العمراني، فأصبحت مناطق الوقف القديمة لها ميزة خاصة، يستغل ذلك العامل في التوسع العمودي في المباني، مما يعمل على زيادة القيمة التبادلية، للأراضي الموقوفة في المدن، وارتفاع القيمة الاستثمارية في المباني الوقفية، المتوسع فيها أفقياً، أو التي يعاد بنائها على الأرض الموقوفة ذاتها[1].

أهمية الوقف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

«إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز، عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي، فإن هذا القطاع الوقفي وخصوصيته، تخرجه عن التسلط من قبل الدولة، مما يعرضه للتسلط القانوني، أو الفساد الإداري، الذي يؤدى إلى نهب أموال الأوقاف.

كذلك يخرجه عن دائرة النشاط الخاص، الذي يهدف في الأساس إلى تحقيق الربح، مما يؤثر على طبيعة عمل النشاط الوقفي، الذي يقوم على أساس البر والإحسان والتراحم، وتقديم العون المادي والمعنوي إلى المجتمع، دون الانتظار أو التربح من وراء هذه الفئات المحتاجه، إذا ما دخلت الأنشطة الوقفية دائرة النشاط الخاص.

(١) المرجع السابق، ص٦٦-٧٠.

وأهمية ذلك التصنيف الخاص لقطاع الأوقاف، أن الإسلام يجعل من الوقف إخراجاً لجزء من الثروة الإنتاجية للمجتمع، من دائرة المنفعة الشخصية، ومن دائرة الاستغلال والفساد الإداري، لتضمن لأنشطته وخدماته الاجتماعية، براً بالأمة، وإحساناً لأجيالها القادمة، وهذا يرتبط بضمان تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق الحد الأدنى للدخل وهو حد الكفاية، وبتحقيق التنمية البشرية في أحسن صوره للاستثمار البشري، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

ويرى جمهور الفقهاء أن أموال الأوقاف معفاه من الزكاة، والواقع المبرر لذلك أنها أموال قد خرج عنها مالكوها بكاملها،، لوجوه القربة والبر، مما يجعلها مرصودة لوجوه الخير، فلماذا تطالب إذن بدفع جزء منها لوجوه الخير، غير أن مالك قال بوجوب الزكاة في النخل والإبل والأنعام والدنانير المحبسة في سبيل الله، سواء كان الوقف خيرياً أم ذرياً، وقال: وقد كانت أحباس عمر بن الخطاب وأصحاب النبي ﷺ تؤخذ منها الزكاة، لأنه يرى بقاء الوقف على ملك الواقف»[1].

وعن وجود دليل عن نص صريح قرآني، يشير صراحة للوقف، فإن الآيات جاءت بالحث على الإنفاق في البر ولعل هناك نصاً ألمح فيه هذا المعنى، يقول الله عزوجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الحج:٧٧].

«قال المحشي: (شمول العبادة لما هو متعدى النفع، كتعليم العلم، والصدقة، ونحو ذلك، بل وأمر أولاً بالصلاة، وهي نوع من العبادة، وثانياً بالعبادة، وهي نوع من فعل الخير، وثالثاً بفعل الخير، وهو أعم من العبادة، فبدأ بخاص، ثم عام، ثم أعم)»[2].

وبعد التعرف على هذه الرؤية العامة للتوزيع في الاقتصاد الإسلامي قد يبرز تساؤل يدفع بنفسه للبحث عن أثر الميراث الإسلامي على التوزيع وهل هناك ارتباط بين الميراث والتوزيع بأبعاده المختلفة؟.

وهذا ما سيتناوله المبحث الثالث بالدراسة والتحليل.

(١) المرجع السابق، ص٧٠ ـ ٧٢.

(٢) الإمام ابن عجيبة، تفسير البحر المديد، المجلد الثالث، ص٥٥٧.